بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في فقه الطهارة

أَلَّفَهُ وَكَتَبَهُ

الفقِيرُ إِلى عَفْو رَبِّهِ

الشَّيْخُ الدُّكْتورُ/ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ حَسَنِ بْنِ نَفِيسَةَ

صَاحِبُ مُؤَسسَة البُحوث والدِّراسات الفقْهيَّة وَعلُوم اَلقُرآن الكرِيم (الوقْفيَّة)،

وَمَجلَّة البُحوث الفقْهيَّة المعاصرة

-غفر الله لَه، ولوالديْه، وذرِّيَّته، وإخوانه والْمسْلمين-

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، محمد وعلى آله وأصحابه أتم التسليم، أما بعد:

فإن دين الإسلام دين الطهارة والنظافة؛ فلم يأت دين أو تشريع بمثل ما أتى به من الأحكام التي توجب طهر المسلم ونظافته، وهو يناجي ربه في صلاته، أو في قراءته لكتابه، أو في المكان الذي تكون فيه هذه

المناجاة ونظافته من الأقذار. والطهارة ليست مجرد إمرار الماء على الأعضاء المنصوص عليها حكمًا في التطهير، بل هي أعظم في حكمها وغايتها؛ ذلك أن المُناجَى في العبادة هو الله الذي يقف العبد بين يديه خاشعًا متذللًا، راجيًا رحمته ومغفرته، فكان على من يناجيه أن يكون قد تطهر في قلبه بالإيمان، وفي بدنه ولباسه بنظافته من الأوساخ، ولهذا حكم الله أنه يحب المتطهرين، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]. ولعظم الطهارة كان من أوائل الأمر لرسول الله ﷺ تطهير ثيابه في قول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2].

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٢٢.
[2] سورة المدثر الآية ٤.

ومع أن أحكام الطهارة أحكام شرعية فحسب، ولا مجال فيها للتخيير، أو التعديل، أو التبديل إلا أن لها عللًا وحكمًا عديدة:

منها: أن ما يظهر من مخارج الجسد من نجاسة ينجس هذه المخارج مما يوجب حكمًا وحسًا تطهيرها وتنظيفها؛ لما في هذا من راحة لها وللجسد كله بوصفه وحدة عضوية واحدة.

ومنها: أن أعضاء الإنسان معرضة للخطايا فيما تفعله اليد، وما تمشيه الرجل، وما يلفظه اللسان، وفي تطهير هذه الأعضاء إزالة لهذه الخطايا أو تخفيف منها فتخرج الخطيئة من الفم بعد المضمضة، ومن الوجه بعد غسله، ومن اليدين والرجلين بعد غسلهما، وما يزال المسلم يفعل طهوره لصلاته حتى تحات كل خطاياه كما يتحات ورق الشجر.

والمسلم وهو يمارس طهارة أعضائه وجسده يستشعر عظمة ربه وهو يقول: ﴿إِنَّ اللَّه يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين﴾[1]. وهو حين يتطهر لصلاته أو قراءته، يستشعر كذلك واجبه في تطهير نفسه من الأدران والأوساخ، حتى تمتلئ نفسه بالإيمان، فيحبه الله ويرضى عنه حين يقف بين يديه يسمع ما أحصاه عليه الكتاب.

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: النظافة والنقاء من الدنس والنجس، وتكون الطهارة بمعنى التطهر، والماء الطاهر خلاف الماء النجس، والطهور هو الطهور في نفسه المطهر لغيره، وما لم يكن مطهرًا فليس بطهور[١].

والطهارة شرعًا: هي النظافة، والتطهير والتنظيف: إثبات النظافة في المحل، وأنها صفة تحدث ساعة فساعة ويمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر، فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بإزالة عينه تحدث النظافة[٢].

والأصل في وجوب الطهارة الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى في النساء: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[٤]. وقوله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٥]. وقوله عز من قائل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾[٦]. وقوله تقدست أسماؤه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّر﴾[٧].

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص٣٧٩، والتعريفات للجرجاني، ص١٨٤.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني، ج١ ص٣.
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.
(٤) سورة المائدة الآية ٦.
(٥) سورة الأنفال الآية ١١.
(٦) سورة الفرقان الآية ٤٨.
(٧) سورة المدثر الآية ٤.

وأما السنة: ففعل رسول الله ﷺ فيما رواه أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وقد حانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا ماء، فأُتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم[1]. وما رواه أيضًا أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (الطهور شطر الإيمان)[3].

وجوب النية للطهارة:

تجب النية للطهارة لما لا يصح فعله إلا بها، كالصلاة فرضًا أو نفلًا، والطواف بالبيت، ومس المصحف. كما تجب لرفع الحدث لإزالة العائق من كل أمر أو فعل يتطلب التطهر له، وينبني على هذا أن الوضوء والغسل والتيمم وما في حكم ذلك لا يصح إلا بالنية لفعله، والأصل في هذا ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، فتح الباري، ج١ ص٣٢٥، برقم (١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، سنن أبي داود، ج١ ص٢١، برقم (٨٣)، قال الألباني، في صحيح ابن ماجه (٣١٦): حسن صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٥ ص٣٤٢، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص٤-٦، برقم (٢٢٣).

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1]. ومحل النية القلب، فإذا نوى المتطهر في نفسه أنه يتطهر لفعل لا يصح إلا بها أجزأه ذلك، دون أن يكون له حاجة في التلفظ بها.

فإن نوى غير ذلك كما لو نوى تنظيف جسده أو أعضائه أو بعضها، أو نوى دفع الحر عنه بتبريد جسده أو أعضائه بالماء من شدة الحر، أو نوى تسخين جسده من شدة البرد ولم ينو الطهارة لما لا يصح إلا بها لم يرتفع عنه الحدث؛ فإن كان جنبًا بقي على جنابته، وإن كان محدثًا بقي على حدثه، فإن كان ينوي الفعلين جاز، كما لو كان ينوي التطهر من الجنابة مثلًا وينوي في الوقت نفسه تنظيف جسده، أو كان ينوي الوضوء للصلاة وينوي في الوقت نفسه تبريد أعضائه من شدة الحر أو تدفئتها من شدة البرد أجزأه ذلك؛ لأن التبريد أو التدفئة أو النظافة لا تحتاج إلى نية، وهو هنا قد أتى بما يجزئه وهو النية للعبادة، وأتى بما لا يناقضه وهو التبرد أو النظافة.

وقد خالف الأحناف في مسألة النية في الطهارة، فقالوا بعدم وجوبها؛ لأن الله تعالى حين قال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2] ذكر الشرائط اللازمة

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، فتح الباري، ج١ ص١٥، برقم (١).
[2] سورة المائدة من الآية ٦.

للصلاة ولم يذكر النية. ولو كانت هذه شرطًا للطهارة لذكرها[1]. وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة وجمع آخر من العلماء[2]. ولعل الأصح وجوب النية، لحديث رسول الله ﷺ الدال على أن كل عمل مرتبط بنية صاحبه وقصده منه. والشك في النية في الطهارة يوجب استئنافها إذا ما حصل الشك في أثنائها، وإن شك في غسل عضو من أحد أعضائه كغسل وجهه أو مسح رأسه فكأنه لم يغسله؛ لأن الأصل كان عدمه إلا أن يكون مصابًا بوسواس، فينبذه ويبني على ما تيقن له. أما إن كان الشك في غسل عضو بعد فراغه من الطهارة، فعليه أن يبني على اليقين وهو الطهارة؛ لأنه شك في عبادة يفترض أنه أتمها.

النجاسة وأنواعها:

الأصل في الطهارة إزالة النجاسة بالتطهر منها، وهذه النجاسة على نوعين: نجاسة تخرج من الجسد ونجاسة من غيره.

النجاسة الخارجة من الجسد:

الأصل أن الإنسان طاهر لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: لقيني

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج٣ ص٣٣٦.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٦ ص٨٥، وبداية المجتهد لابن رشد، ج١ ص٨، والمجموع شرح المهذب للنووي، ج١ ص٣٦٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج١ ص١٤٢.

النبي ﷺ وأنا جنب فانخنستُ منه، فاغتسلت ثم جئت فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) قلت: يا رسول الله، كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله إن المسلم لا ينجس)[1]. ومع طهارة المسلم يخرج من جسده نجاسات هي: البول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، والدم، والقيء، والصديد. وسنوجز ذلك فيما يلي:

البول والغائط: هما ما يخرجان من السبيلين، فالبول نجس؛ فقد مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول)[2]. وحكم الغائط حكم البول في نجاسته، ويستثنى من ذلك بول الصبي الرضيع، فيرش محله بالماء دون غسله، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: (بول الغلام ينضح عليه الماء وبول الجارية يغسل)[3]. وما روته أيضًا أم قيس أنها جاءت بابن لها فبال في حجر النبي ﷺ فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله[4]. وهذا الاستثناء مقيد بعمر

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، فتح الباري، ج١ ص٤٦٤، برقم (٢٨٣).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، فتح الباري، ج١ ص٣٧٩، برقم (٢٣١).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، سنن أبي داود، ج١ ص١٠٢، برقم (٣٧٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٤٢).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، فتح الباري، ج١ ص٣٩٠، برقم (٢٢٣).

الصبي وكونه رضيعًا، فإن أصبح يأكل الطعام وجب غسل بوله.

المني: وفي مسألة نجاسته خلاف بين العلماء:

ففي المذهب الحنفي: يعد نجسًا، استدلالًا بحديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أنه كان يغسل ثوبه من نخامة فمرّ عليه رسول الله ﷺ فقال له: (ما تصنع يا عمار؟) فأخبره بذلك فقال عليه الصلاة والسلام: (ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء إنما يغسل الثوب من خمس: بول، وغائط، وقيء، ومني، ودم)[1]. واستدلالًا أيضًا بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ‹‹ كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا››[2].

وفي مذهب الإمام الشافعي: يعد المني طاهرًا لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ‹‹ كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركًا وهو يصلي فيه››[3].

---

[1] ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج١ ص٦٦، وقال: ‹‹ أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء.. كلهم ضعفوه إلا أبا يعلى لأن في إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع..››.

[2] قال الشوكاني في نيل الأوطار ج١ ص٦٥: ‹‹ أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار››.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١١٨، برقم (٢٨٨).

وفي المذهب الحنبلي: مثل ذلك؛ لأنه بدء خلق الآدمي فكان طاهرًا كحال الطين، وقيل إنه نجس، ويكفي فرك يابسه ويعفى عن يسيره[1].

الودي والمذي: وهما نجسان، فالودي حكمه حكم البول، والمذي نجس لقول النبي ﷺ لعلي في المذي: (اغسل ذكرك)[2].

الدم الخارج من الجسد: فكل ما خرج من الجسد من دم نتيجة عملية جراحية أو فصد أو حجامة، أو نتيجة جروح يعد نجسًا، ويستثنى من النجاسة اليسير منه، لكونه مما لا يمكن التحرز منه.

دم الحيض: وهو الدم الذي يخرج من المرأة في أوقات معينة قبل أن تصل إلى سن اليأس، وفي فترات الحيض تسقط عن المرأة الصلاة، ولا تقضيها بعد الطهارة، وتقضي الصيام بعد طهارتها، لقول عائشة -رضي الله عنها-: ‹‹كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ولا نؤمر بقضاء الصلاة››[3]. ويحرم على الحائض الطواف بالبيت، ومس المصحف، وقراءة القرآن والمكث في المسجد، كما يحرم على زوجها وطؤها[4]. وسنذكر هذه الأحكام فيما بعد بالتفصيل.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١ ص٣٤٠-٣٤١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، فتح الباري، ج١ ص٤٥١، برقم (٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، فتح الباري، ج١ ص٥٠١، برقم (٣٢١).

(٤) المغني لابن قدامة، ج١ ص٣٨٦ وما بعدها.

دم النفاس: وهذا الدم نجس، وحكمه في النجاسة حكم الحيض ومدته أربعون يومًا، لما روته أم سلمة -رضي الله عنها- أن النفساء كانت على عهد رسول الله ﷺ تقعد لنفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة[1]. وأما أقل مدته فليس له حد؛ فمتى انقطع الدم عنها اغتسلت وطهرت ووجبت عليها الصلاة، فإن عاودها الدم فهو دم نفاس ما دامت في فترة الأربعين. أما زوجها فعليه الإمساك عن جماعها حتى تنتهي فترة الأربعين.

دم الاستحاضة: هو دم غير دم الحيض أو النفاس، لونه بين الحمرة والصفرة، فهو مختلف عنها لعدم اعتياده، ومثل المستحاضة مثل من به مرض سلس البول الذي يصيب بعض الرجال، وعليها عدم التوقف عن العبادة من صلاة وصيام، فإذا حانت صلاتها طهرت فرجها وشدته بما يمنع نزول الدم منه، ثم تتوضأ وتصلي. والأصل في هذا أن امرأة كانت كثيرة نزول الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة -رضي الله عنها- رسول الله ﷺ فقال: (لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلي)[2]. والأصل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، سنن أبي داود، ج١ ص٨٣، برقم (٣١١) قال الألباني في صحيح أبي داود (٣١١): حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، سنن أبي داود، ج١ ص٧١، برقم (٢٧٤)، صححه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند لشعيب (٢٦٧١٦).

فيه وصف رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش أن تحشو مكان نزول الدم بقطن حين شكت إليه كثرة ما ينزل منها، فلما قالت إنه أشد من ذلك، قال: (تلجمي)[1]، وإذا خرج الدم بغير تفريط منها في شد مكان نزول الدم فلا حرج، وعليها أن تصلي. لقول عائشة -رضي الله عنها-: إن امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي[2]. ولكن الصلاة هنا مشروطة باستمرار وقت الصلاة، فإن خرج وقتها بطلت الطهارة وعليها استئناف طهارتها لصلاة أخرى، لحديث فاطمة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال لها: (اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي)[3]. أما إذا فرطت في شد مكان نزول الدم وخرج الدم فعليها إعادة وضوئها.

القيء والصديد: وهما نجسان، ويعفى عن اليسير منهما كالقيء القليل الذي يخرج من الفم كرجيع من المعدة، وكالصديد أو الدم الذي يخرج من الدمامل مما يصعب التحرز منه، وكذلك الدم اليسير الذي يخرج من جرح أو كشط في الأصبع أو نحوه، وقيل إن حد اليسير ما

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، سنن الترمذي، ج١ ص٢٢١-٢٢،برقم (١٢٨)، صححه النووي في المجموع (٥٣٣/٢).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، فتح الباري، ج١ ص٤٨٩، برقم (٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، سنن أبي داود، ج١ ص٨٠-٨١، برقم (٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩).

ينقض مثله الوضوء.

النجاسة المتأتية من غير الجسد: وهي الدم المسفوح، والخمر، ولحم الخنزير، والكلب، وأبوال ما حرم أكله وأرواثه، وأكلة النجاسة، والأرض التي أصابتها نجاسة.

الدم المسفوح: لقول الله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[1]. ويستثنى منه اليسير كالذي يعلق في اللحم مما لا يمكن التخلص منه، لقول عائشة -رضي الله عنها-: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر[2]. ويستثنى من الحرمة دم السمك ودم مالا نفس له كالبراغيث والفراشات، وقيل بنجاسته؛ لأنه مثل الدم المسفوح، والأولى والأصح العفو عنه لكونه في غالبه يسيرًا.

الميتة: الميتة من الحيوان ما مات حتف أنفه والجمع ميتات[3]. وفي اصطلاح الفقهاء: قال أبو بكر الجصاص: ‹‹ الميتة في الشرع اسم للحيوان الميت، غير المذكى، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.
(٢) تفسير جامع البيان للطبري، ج٥ ص٧٠-٧١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٧ ص١٢٤.
(٣) المصباح المنير للفيومي، ج٢ ص٥٨٤.

فيه على وجه الذكاة المبيحة له››[1]. والميتة نجسة لعينها شبيهة بالدم؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾[2]. وقوله عز وجل: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[3]. ويستثنى من نجاسة الميتة شعرها وقرنها وجلدها، لما روي أن رسول الله ﷺ تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها فقال: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟) فقالوا: إنها ميتة، فقال: (إنما حرم أكلها)[4]. ويستثنى أيضًا من نجاسة الميتة ميتة السمك؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[5]. وقول رسوله محمد ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[6]. ويستثنى كذلك ميتة الجراد؛ والأصل فيه قول رسول

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج١ ص١٣٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٢٠٦-٢٠٨، برقم (٣٦٢).

(٥) سورة المائدة من الآية ٩٦.

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهورٌ، سنن الترمذي، ج١ ص١٠٠-١٠٢، برقم (٦٩)، وقال: ‹‹ هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وابن عباس››.

الله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالطحال والكبد)[1]. كما يستثنى دم ما لا نفس له سائلة كالبق والنمل والبراغيث؛ لأنها بدء خلق آدمي، وقيل إنه نجس أشبه الدم المسفوح[2].

الخمر: جمهور العلماء متفقون على أن الخمر نجسة، بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾[3]. فالرجس معناه النجس فتكون الخمر نجسة لعينها، وتبقى على نجاستها إلا إذا تحولت من نفسها إلى شيء آخر غير مسكر، كما لو تحولت إلى خل فتطهر، وإن تخللت بفعل فاعل بقيت على نجاستها بدليل ما روي أن أبا طلحة -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: (أهرقها) قال: أفلا أخللها؟ قال: (لا)[4].

وقد خالف الجمهور في قولهم بنجاستها ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين، فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل من قال بطهارتها بسفكها في طرف

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، سنن ابن ماجة، ج٢ ص١٠٩٩-١١٠٠، برقم (٣٣٠٧)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٢ ص٩٧، صححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٢).

(٢) الكافي للإمام ابن قدامة، ج١ ص٨٧-٨٨.

(٣) سورة المائدة من الآية ٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٦ ص٢٨٨، وصححه النووي في المجموع (٥٧٥/٢).

المدينة، وأنها لو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق[1].

كما استدل أيضًا من قال بهذه الطهارة بأن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم. فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك؛ لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم ‹‹ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا››[2]. وعلى أي حال كان التعليل بطهارة الخمر تبقى على الأصل الذي اتفق عليه الجمهور وهو نجاستها، فقد وصفها الله بالرجس، وهذا اسم للنجاسة ولو قيل بطهارتها لتعدى هذا القول إلى التقليل من تحريمها.

لحم الخنزير: وهذا اللحم نجس لقول الله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[3]. وإلى جانب كون تحريمه حكمًا شرعيًا فإن الطباع السليمة تعافه؛ لكونه يأكل ما يخرج منه من القاذورات. واستثنى

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج١ ص٣٦.
(٢) سبل السلام، ج١ ص٣٦.
(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

بعض العلماء من التحريم شعره للخرز به فقط[١].

ومثل الخنزير في النجاسة الكلب، فيجب غسل ما يلغ فيه من أوان وخلافها سبع مرات أولاهن بالتراب، لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب)[٢]. وفي رواية أخرى: (فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب)[٣]. ومع وجود المنظفات القوية في هذا الزمان هل يجوز تنظيف ما ولغ فيه الكلب بهذه المنظفات أم لابد من الغسل بالتراب كما ورد في الحديث؟ وقيل إن الصابون والأشنان لا يقومان مقام التراب؛ لأنه مما ورد في الشرع فلا يقوم مقامه غيره[٤]. وقيل إن الغسل بالأشنان وما في حكمها يكفي لنظافته؛ لأن النص على التراب هو للمبالغة في تنظيفه فإذا قام مقامه غيره أجزأ[٥].

---

(١) أباح الحنفية استعمال شعر الخنزير للخرازين للضرورة، وذهب المالكية إلى طهارة شعر الخنزير فإذا قص بمقص جاز استعماله وإن وقع القص بعد الموت. بدائع الصنائع للكاساني، ج١ ص٦٣، وحاشية الدسوقي، ج١ ص٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ج١ ص٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص١٠١، برقم (٢٧٩)، وقد خالف الحنفية والمالكية ظاهر هذا الحديث، فلم يقل المالكية بالتتريب مع إيجابهم التسبيع، وروي عن الإمام مالك أن الأمر بالتسبيع للندب، أما عند أصحابه فهو للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص١٠٣، برقم (٢٨٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٣ ص١٨٤-١٨٥.

(٥) الكافي لابن قدامة ج١ ص١٩٠.

قلت: ونجاسة الكلب عامة فيما يطلق عليه اسمه سواء كان من الكلاب الضالة، أم التي تربى في المزارع أو المساكن للحراسة، أو المصاحبة للأشخاص.

أبوال ما حرم أكله وأرواثه: ما حرم أكله يعد بوله وروثه نجسين، ومن ذلك البغل، والفرس، والحمار، وما في حكمها، لما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار يستجمر بها، قال: فوجدت حجرين والتمست الثالث فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (هذا رجس)[1]. أي نجس.

أما ما يؤكل لحمه: فقد ذهب أكثر العلماء إلى طهارة بوله وروثه استدلالًا بفعل رسول الله ﷺ فقد كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد[2]. واستدلالًا بقصة النفر من عكل أو العرنيين فقد اجتووا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يذهبوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[3]، فدل هذا على طهارة بول الإبل. وفي هذا قال الشوكاني: ‹‹الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكًا بالأصل، واستصحابًا للبراءة الأصلية. والنجاسة حكم شرعي ناقل عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يُستنجى بروث، فتح الباري ج١ ص٣٠٨، برقم (١٥٦).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، فتح الباري، ج١ ص٦٢٧، برقم (٤٢٩).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، فتح الباري، ج١ ص٤٠٠، برقم (٢٣٣).

الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلًا كذلك[1].

قلت: والصلاة في مرابض الغنم أو معاطن الإبل جائزة حين لا يجد المصلي سوى ذلك، أما إن وجد مكانًا نظيفًا للصلاة، وجب أن يصلي فيه؛ لأن جواز الصلاة في المرابض أو المعاطن استثناء من الأصل الذي يقتضي نظافة أماكن الصلاة من الأوساخ والأبوال أنى كان مصدرها. فقد صلى رسول الله ﷺ على المرأة التي كانت تكنس المسجد بعدما علم عن وفاتها[2]، وما كان هذا منه عليه الصلاة والسلام إلا حرصًا على نظافة المكان الذي يناجي فيه العبد ربه.

أكلة النجاسة: حين يأكل الحيوان أو الطير المباح أكله كالإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج النجاسة كالعذرة، فإنه يأخذ حكم الحيوان أو الطير غير المباح أكله؛ فيحرم لبنه ولحمه وركوبه لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها، لكونها تأكل العذرة، فإن منع الحيوان أو الطير من أكل العذرة زمنًا تعرف منه طهارته منها جاز أكله، لوجوب زوال سبب المنع.

---

(1) نيل الأوطار، ج١ ص٦١.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، والتقاط الخِرق والقذى والعيدان، فتح الباري، ج١ ص٦٥٨، برقم (٤٥٨).

الأرض التي أصابتها نجاسة: تتعرض الأرض لأنواع من النجاسات منها أبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثه، فإن كانت النجاسة سائلة كالبول وجب غسلها، فتطهر بالغسل استدلالًا بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فلما قام الناس ليؤذوه قال لهم النبي ﷺ: (دعوه وأريقوا على بوله ذنوبًا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[1]. وكما تطهر بالغسل تطهر بالجفاف مدة معلومة. أما إن كانت النجاسة جامدة كالعذرة وما في حكمها فلا تزول من مكانها إلا بزوال عينها.

ومن هذه الأنواع سقيها بمياه المجاري أو ما يسمى الصرف الصحي الذي تروى به المزارع أو الحدائق العامة، وللفقهاء في ذلك آراء متباينة فمنهم من يرى أن الأرض إذا تعرضت للنجاسة ثم جفت وذهب أثرها طهرت، وحينئذ تجوز الصلاة فيها، ومنهم من يرى ديمومة نجاستها فلا تجوز فيها الصلاة، ومنهم من يرى أنها لا تطهر حقيقة ولكن زال معظم النجاسة عنها، فيعفى عن القليل منها للضرورة، ومنهم من يرى أنها تحيل الأشياء وتغيرها إلى طبعها بمرور الزمن، ومنهم من رأى أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلًا.

وماء الصرف الصحي منه ما يكون على وضعه حين جريانه من المجاري مخلوطًا بأنواع عديدة من النجاسات كالدم، والبول، والعذرة،

---

[1] رواه الجماعة إلا مسلماً، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج١ ص٥١.

وغالبًا ما يكون هذا منتنًا؛ فالأصل أن سقي الأرض منه يجعلها نجسة وقد تستمر نجاستها مدة طويلة لقوة الأوساخ ووفرتها فيه، فهذه الأرض لا تجوز فيها الصلاة بحال. ومن مياه الصرف الصحي ما يكون منقى بواسطة الأجهزة، ولهذه التنقية عدة مراحل منها ما يكون بسيطًا، ومنها ما يكون مركبًا. ومهما قيل عن عزل الأوساخ والقاذورات منه إلا أنه يبقى في النفس شك حول طهارة الأرض التي تروى به؛ لأن خلو هذا الماء من النجاسة المتأصلة فيه مسألة محل نظر، فالأحوط تجنب الصلاة في الأماكن التي تسقى منه مهما قيل عن تصفيته وتنقيته.

نجاسة البدن والملابس وما في حكمها: إذا تعرض البدن للنجاسة وجب إزالتها بغسلها، إذا كانت بينة كالدم يكون في جسم الرجل، أو في المرأة من الحيض؛ فإن بقي من النجاسة أثر لا يذهبه الغسل عفي عنه. والأصل فيه ما روته أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن إحدانا يصيب من ثوبها دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)[1]. فإن اقتصرت على إزالته بالماء جاز، فإن لم يزل لونه

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، فتح الباري ج١ ص٣٩٥، برقم (٢٢٧).

وكانت إزالته مما يشق عفي عنه لقول رسول الله ﷺ: (ولا يضرك أثره)[1]. وإن استعملت في إزالته شيئًا يزيله فحسن[2].

أما النعال والخفاف فتزال نجاستها بالدلك على الأرض، لما رواه أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما)[3]. وما رواه أيضًا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)[4].

قلت: فإذا صارت إزالة الدم أو النجاسات متيسرة بشكل أكثر، بفعل قوة المنظفات المتطورة في هذا العصر خلافًا لما كان عليه الحال في الماضي، فيكون مطلب إزالة الأثر من الدم أو ما في حكمه أشد بفعل قوة هذه المنظفات، ما لم يكن هذا الأثر قد بلغ حدًا لا يمكن معه إزالته. وإذا كان في المساجد أو خارجها أماكن لحفظ النعال والخفاف، وجب حفظها فيها وعدم الدخول بها إلى المساجد، خاصة إذا كانت مفروشة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، سنن أبي داود، ج١ ص١٠٠، برقم (٣٦٥)، صححه الألباني في التعليقات الرضية (١١٣/١).

(٢) المغني، ج١ ص٨١.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر: نيل الأوطار، ج١ ص٥٤، قال الألباني في التعليقات الرضية (١٠٤/١): إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر: نيل الأوطار، ج١ ص٥٤، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥).

إزالة الحدث والنجاسة:

الحدث والنجاسة يسلبان صفة الطهورية من صاحبهما حتى يتم تطهره بأحد مطهرين إما الماء، أو الصعيد الطيب (التراب) عند فقد الماء. والماء إما أن يكون طاهرًا ومطهرًا، وإما طاهرًا غير مطهر، أو قد سبق استعماله أو تعرض لنجاسة. وقد بيّن الله عز وجل أنه ينزل الماء من السماء في آيات منها قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاء﴾[2]. وقوله عز من قائل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء﴾[3]. ثم بيّن عز وجل طهورية الماء في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[4]. ويشمل ذلك ماء المطر، والغدير، والماء الذائب من الثلج والبرد، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ بعدما يكبر في الصلاة: (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)[5]. كما يشمل كل ماء يجري من الأنهار، والجداول، أو ينبع من

---

(١) سورة الفرقان من الآية ٤٨.
(٢) سورة البقرة من الآية ٧٤.
(٣) سورة لقمان من الآية ١٠.
(٤) سورة الأنفال من الآية ١١.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، فتح الباري، ج٢ ص٢٦٥، برقم (٧٤٤).

الأرض كماء العيون والآبار. والأصل فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر تسمى بئر بضاعة[1]. كما يشمل ماء البحار لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[2].

ويبقى الماء في إطلاقه على طهارته. وهذه الطهارة في الماء لا تزول بالشك مالم يقم دليل على أن نجاسة حقيقية خالطته، فأذهبت طهوريته.

الماء الذي خالطه طاهر لم يغيره:

وهذا يجوز التطهر به ما دام أن الماء باق على إطلاقه، والأصل فيه حديث أم هانئ بأن رسول الله ﷺ اغتسل هو وزوجته ميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين[3]، فإن تغير الماء بسبب الشيء الطاهر الذي خالطه كالملح، أو التراب فهذا لا يمنع التطهر به؛ لأنه موافق للماء

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء، سنن الترمذي، ج١ ص٩٥، برقم (٦٦)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، سنن الترمذي، ج١ ص١٠٠-١٠١، برقم (٦٩)، قال الألباني، في صحيح ابن ماجه (٣١٦): حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، سنن ابن ماجة ج١ ص١٣٤، برقم (٣٧٨)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٨).

في أصله؛ فالملح يذوب في الماء، والتراب أصل في التطهر على ألا يكون طينًا، وإن تغير الماء أيضًا بما يصعب التحرز منه كما لو نبتت فيه الطحالب، أو كان يوجد فيه أصلًا مواد ذائبة كالكبريت أو خلافه، أو نباتات أخرى كالحشيش جاز التطهر به. وإن تغير بسبب ما مات فيه من الحشرات، أو السواقط لم يجز التطهر به إلا إن كان هذا التغير يسيرًا فيعفى عنه.

الماء الذي سبق استعماله:

وهو الماء الذي يبقى من المتطهر بعد غسله أو وضوئه، فهو ماء مستعمل، وهذا الاستعمال لا يسلبه طهوريته؛ لأنه يظل باقيًا على أصله ودليله حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض[1]. ودليله أيضًا حديث الربيع بنت معوذ قالت: مسح رسول الله ﷺ رأسه بما بقي من وضوئه في يديه[2]. وما روي كذلك أن امرأة من

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض، فتح الباري، ج١٠ ص١٣٨، برقم (٥٦٧٦).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، سنن أبي داود، ج١ ص٣٢، برقم (١٢٩)، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند لشعيب (٢٧٠١٦): إسناده ضعيف.

أزواج النبي ﷺ قدمت إليه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب، فقال رسول الله ﷺ: (الماء لا يجنب)[1]. وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللًا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك حديث رسول الله ﷺ بأن الماء لا يجنب.

الماء الذي تعرض للنجاسة:

إذا تعرض الماء لنجاسة غيرته أصبح نجسًا لا يجوز التطهر به، فإن لم يتغير وبقي على إطلاقه جاز التطهر به، والأصل فيه حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من بضاعة (وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن) فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[2]. وإن غيرت النجاسة إحدى صفاته كطعمه أو لونه أو ريحه ففيه قولان: أحدهما لا يمنع من التطهر به لأن ما خالطه لم يسلبه اسمه. والقول الآخر لا تجوز الطهارة به؛ لأنه سلب إطلاق الماء[3]. والمعيار

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، سنن أبي داود، ج١ ص١٨، برقم (٦٨)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠١).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، سنن أبي داود، ج١ ص١٧، برقم (٦٦)، صححه الألباني في إرواء الغليل (١٤).

[3] الكافي لابن قدامة، ج١ ص٩.

في ذلك مدى بقاء الماء على إطلاقه دون تغيير بين، فإن كان هذا التغيير بينًا كتغير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يجزئ للطهارة.

الماء الآسن: وهو الذي يمكث في المكان دون جريان وحركة، ولا يخالطه شيء يغيره، فعند الجمهور يجوز التطهر به لكونه باقيًا على إطلاقه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء به من غير نجاسة حلت فيه جائز[1]، وقد كره بعضهم ذلك. ومن قال بجوازه احتج بما روي أن رسول الله ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء[2].

الشك في طهارة الماء:

في حال الشك في الماء تجوز الطهارة به ولو كان متغيرًا؛ لأن الأصل فيه الطهارة، وتغير الماء قد يكون نتيجة مكثه، وقد يكون بسبب لا يمنع الطهارة به، فلا يزول ذلك بالشك. أما إن عرفت نجاسته ثم شك في طهارته فنجاسته إذًا متحققة؛ لأنها هي الأصل. وإن أخبر عن نجاسة الماء الذي أراد الطهارة به وجب على المخبر تعيين سببها، فإن عينه وجب قبول قوله.

---

[1] الإجماع لابن المنذر ص٣٢.

[2] المغني، ج١ ص٢٣-٢٤، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب السحر، فتح الباري، ج١٠ ص٢٣٢، برقم (٥٧٦٣).

وإن اشتبه الماء النجس بالماء الطاهر، وجب التيمم، ولم يجز استعمال أي منهما، وإن اشتبه عليه وجود ماء مطلق مع ماء مستعمل توضأ من كل واحد منهما وضوءًا، لكي يتيقن من حصول طهارته.

هذه هي أقسام المياه التي يجوز التطهر بها، وما عدا ذلك من المائعات أيًا كانت صفاتها أو مسمياتها لا يجوز التطهر بها، فإذا فقد الماء وجب العدول في التطهر إلى التيمم.

السؤر [1]: وهو على نوعين: سؤر الآدمي، وسؤر الحيوان.

سؤر الآدمي:

هذا السؤر طاهر سواء كان على حدث، أو طهارة، والأصل فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيشرب منه رسول الله ﷺ، والأصل فيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- -في الحديث المتقدم ذكره- قال لقيني رسول الله ﷺ في أحد طرق المدينة وأنا جنب، فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) فقلت: يا رسول الله، كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على

---

[1] السؤر في اللغة: بقية الشيء، وجمعه أسآر، لسان العرب لابن منظور، مادة: ‹‹ سأر››، وفي الاصطلاح هو: فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره. قال النووي في المجموع شرح المهذب ج١ ص١٧٢: ‹‹ ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه››.

غير طهارة، فقال: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)[1]. وطهارة الآدمي تشمل المسلم، وغير المسلم؛ فمع أن الله وصف المشركين بالنجاسة في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾[2]. فقد اختلف في معنى نجاسة الكافر، فقيل إنه لا يغتسل الغسل الصحيح من الجنابة، وقيل النجاسة هنا الشرك، وقيل من صافح مشركًا فليتوضأ، وإذا أسلم وجب عليه الغسل استدلالًا بما فعله رسول الله ﷺ مع ثمامة بن أثال الحنفي حين أسلم، فقد بعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله ﷺ: (لقد حسن إسلام صاحبكم)[3].

قلت: ولعل الأصوب -والله أعلم- القول إن سؤر الكافر ليس بنجس؛ لأن المقصود بنجاسته نجاسته من الشرك وليس نجاسته في آدميته؛ لأنه يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[4]. فهو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ المسلم لا ينجس، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٢٢٢، برقم (٣٧١).

(٢) سورة التوبة من الآية ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) بمعناه. وأخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٤٨٣.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

في آدميته غير نجس والذي نجّسه هو الكفر، وهذه النجاسة معنوية وليست حسية فيكون سؤره طاهرًا.

سؤر الحيوان:

وهو على نوعين: ما يؤكل لحمه فهذا طاهر بلا نزاع. ونوع يصعب التحرز منه، كالهرة في البيت فسؤرها طاهر، لما روته كبشة بنت كعب بن مالك قالت: دخل علي أبو قتادة فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[1].

قلت: وهل سؤر كل الطوافين طاهر مثل الفأرة والوزغ وما في حكمها؟ ولعل هذا السؤر نجس وشاهده حديث ميمونة -رضي الله عنها- : أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: (ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم)[2]. وشاهده أيضًا أن هذين النوعين من الطوافين وما في حكمهما مما تشمئز منه الأنفس وتكرهه الطباع؛ فسؤرهما نجس.

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، سنن أبي داود، ج١ ص١٩، برقم (٧٥)، صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٣).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، فتح الباري، ج١ ص٤٠٩، برقم (٢٣٥).

النوع الثاني: سؤر ما لا يؤكل لحمه:

وهو صنفان: جوارح الطيور والسباع: وقد اختلف في سؤرها فقيل إنه طاهر، لما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور)[1]. وقد مر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما بحوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرِد على السباع وترد علينا[2]. وقيل إن سؤر هذه الحيوانات نجس، بدليل أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)[3]، فدل هذا على أن الماء ينجس إذا لم يبلغ القلتين.

الصنف الثاني: البغال والحمر الأهلية: وفي سؤرهما روايتان: إحداهما: أنه طاهر، لما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: (نعم وبما أفضلت السباع

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٧٣٠، برقم (٥١٩)، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، (١٠٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ص٢٦، برقم (٤٢)، قال الألباني في هداية الرواة، (٤٦٥): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢٥): صحيح.

كلها)[1]. والرواية الثانية: أنه نجس، لقول رسول الله ﷺ في الحمر يوم خيبر: (إنها رجس)[2].

ولعل الأصح -والله أعلم- طهارة سؤرهما؛ فقد كان رسول الله ﷺ يركب البغال والحمر، وكان الصحابة يركبونها في أسفارهم؛ فلو كانت نجسة لكان فيه بيان من رسول الله ﷺ أو من صحابته. وما ورد في الحديث عن رجسها لعل المقصود منه تحريم لحمها.

سؤر الخنزير والكلب: فسؤر الخنزير وما تولد منه: نجس ما عدا ما قيل عن جواز الخرز بشعره، والأصل في تحريم الخنزير قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[3]. ونجاسته متأتية من هذا التحريم بالنص، ولأنه قذر في نفسه بما يأكله من رجيعه.

وأما سؤر الكلب: فهو أيضًا نجس، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا أولاهن بالتراب) الحديث[4].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بحاشية الأم، ج٦ ص٤-٥، ضعفه الألباني في تمام المنة (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، فتح الباري ج٩ ص٥٧٠، برقم (٥٥٢٨).

(٣) سورة المائدة من الآية ٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٠١، برقم (٢٧٩).

الحشرات المتولدة من الأماكن النجسة: كل ما تولد من الأماكن النجسة كالصراصير والدود يعد نجسًا؛ لأن ما كان نجسًا في أصله كان نجسًا في فرعه وما تولد منه.

التطهر بالصعيد الطيب (التراب): المقصود التطهر به عند فقد الماء، وكيفيته أن يضرب في التراب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

وأما السنة: فمنها ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ

---

[1] سورة النساء من الآية ٤٣.

والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: قد حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر[1].

ومن السنة أيضًا: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[2].

ومنها: حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فرأى رجلًا معتزلًا فقال: (ما منعك أن تصلي؟)، قال أصابتني جنابة وليس لدي ماء، فقال له عليه الصلاة

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب حدثنا عبدالله بن يوسف، فتح الباري، ج١ ص٥١٤، برقم (٣٣٤).

[2] أخرجه البخاري في كتاب التيمم، فتح الباري، ج١ ص٥١٩، برقم (٣٣٥).

والسلام: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشرين سنة)[2].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على مشروعية التيمم لمن لم يجد الماء.

وللتيمم أحكام وأسباب، نوجزها فيما يلي:

وجوب طلب الماء قبل التيمم: على المحدث أن يطلب الماء أولًا، فإن لم يجده أبيح له التيمم لأن الأصل التطهر بالماء، ولا يجوز التيمم إلا مع عدم وجوده، وطلب الماء يكون من مصادره المعروفة.

وجود الماء مع قلته: إذا وجد الماء وكان قليلًا لا يكفي لدفع الظمأ بحيث لو استعمل للتطهر حدث له العطش، وجب التيمم؛ لأن في التفريط بالماء ضررًا للنفس، وحفظها من الضرورات الشرعية، فوجب العدول عن الماء القليل إلى التيمم.

وجود الماء مع عائق فيه: ومن ذلك شدة برودته مع عدم القدرة على تدفئته، بحيث لو تطهر به مع هذه البرودة سبب له ضررًا في نفسه.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب عليك بالصعيد فإنّه يكفيك، فتح الباري، ج١ ص٥٤٥، برقم (٣٤٨).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، سنن أبي داود، ج١ ص٩٠-٩١، برقم (٣٣٢)، صححه الألباني في صحيح النسائي، (٣٢١).

والأصل في هذا ما رواه عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه لما كان في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]. فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[2]. فدل هذا على جواز التيمم، أو على الأصح وجوبه في حال الخوف على النفس من الضرر الخطير.

وجود المرض أو الجروح: إذا كان في المحدث مرض أو جرح يسبب له استعمال الماء زيادة في الجرح أو التأخر في التئامه، وجب التيمم، والأصل في هذا حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تجد الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك

---

[1] سورة النساء من الآية ٢٩.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، سنن أبي داود، ج١ ص٩٢، برقم (٣٣٤)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٥٤).

فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)[1].

وجود الماء مع صعوبة الحصول عليه: إذا وجد الماء قريبًا، ولكن يصعب الحصول عليه جاز التيمم؛ ومن ذلك وجود خطر يحول بين المحدث وبينه مثل قطاع الطرق واللصوص أو نحوهم، أو كان الماء في حائط أو مكان مسور لا يقدر عليه، أو كان صاحب الماء في الأرض المملوكة لا يسمح به.

احتمال فقد الماء: إذا كان مع المحدث ماء يكفي لطهارته ولو لأيام ولكن يخشى احتمال فقد الماء، كما لو كان في سفر، أو في متاهة بعيدة عن العمران، جاز له التيمم؛ لأن الاحتمال الغالب لحدوث العطش موجب للحفاظ على النفس، وعدم تعريضها للخطر.

ومن أحكام التيمم: أن يتيمم لكل صلاة بمفردها؛ لأن عليه أن يطلب الماء عند وجوب الصلاة، أو الغسل، فإن وجده وإلا تيمم. ولو تيمم ثم صلى لعدم وجود الماء ثم نبهه إنسان في صلاته عن وجود الماء أتم

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب التيمم، باب في المجروح يتيمم، سنن أبي داود، ج١ ص٩٣، برقم (٣٣٦، ٣٣٧)، قال الألباني في هداية الرواة، (٥٠٧): حسن لغيره.

صلاته، ويتوضأ منه لما يستقبله من صلاته، ومثل ذلك لو تيمم من الجنابة ثم أدرك الماء بعد ذلك كفاه تيممه، وعليه الغسل لما يستقبل من أمره. وقد سئل الإمام مالك -رحمه الله- عمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدًا طيبًا كما أمره الله[1].

أحكام الوضوء: فضل الوضوء: للوضوء فضل عظيم يرجع أثره إلى المتوضئ، ذلك أنه وهو يتجه إلى مناجاة ربه في صلاة، أو في قراءة قرآن يتجرد من الأحداث، والأنجاس التي تغير طهارته الحسية، ومع أن الوضوء فرض في حكمه، فقد بيّن رسول الله ﷺ ما لصاحبه من فضل عظيم وأجر كبير، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا)، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: (أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قالوا: كيف نعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: (أرأيت لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم

---

[1] الموطأ للإمام مالك، ص٥١-٥٢.

على الحوض)[1].

وما رواه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب)[2].

وما رواه -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)[3].

وما رواه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)[4]. وما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟) قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص٤٧، برقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص٤١، برقم (٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص٤٣-٤٥، برقم (٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص٤١، برقم (٢٣٣).

بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطَا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط)[1].

فرضية الوضوء: فرضية الوضوء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[2]. فهذا أمر للمؤمنين والأمر يقتضي الوجوب والالتزام فيما هو محدد له.

وأما السنة: فما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع السلف والخلف من الأمة منذ عهد رسول الله ﷺ إجماعًا لا ريب فيه على أن الوضوء حكمًا مفروض معلوم لكل مسلم من دينه بالضرورة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٥٣-٥٥، برقم (٢٥١).

(٢) سورة المائدة من الآية ٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٣، برقم (٢٢٥)، وأخرجه البخاري بلفظ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ..)، فتح الباري، ج١ ص٢٨٢-٢٨٣، برقم (١٣٥).

وفرائض الوضوء ستة هي: النية، وغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب والموالاة. وقد وردت الأركان الخمسة للوضوء نصًا في الآية السابقة.

النية: أما النية فقد تأتت من اشتراطها في عموم الأعمال، وهي شرط للطهارة وللتيمم والصلاة فرضًا كان أو نفلًا، وهي شرط كذلك للغسل من الجنابة، ولكل فعل من أفعال العبادات، كالصلاة والزكاة ومس المصحف وغير ذلك مما لا يصح فعله من العبادات إلا بالطهارة. ومحلها -كما سبق ذكره- القلب، حيث يعزم المسلم بقلبه على أنه يتطهر لأداء فعل من أفعال الطاعة مستجيبًا لله ومطيعًا لأمره وأمر رسوله محمد ﷺ، والأصل في فرضية النية حديث عمر -رضي الله عنه- -السابق ذكره- بأن (الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[1]. ولا مشروعية للتلفظ بها؛ لأن الأصل في الاعتقاد القلب ففيه الدلالة على الفعل؛ لأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ووقت النية للوضوء يبدأ عند إرادة الفعل وتستمر النية في أثناء الوضوء إلى حين انتهائه.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، فتح الباري، ج١ ص١٥، برقم (١).

غسل الوجه: وقد ورد النص عليه حكمًا في الآية السابقة في قول الله عزوجل: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. وغسل الوجه إفاضة الماء وإمراره عليه. وحدُّه من أعلى منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

المضمضة والاستنشاق والاستنثار: المضمضة إدخال الماء في الفم وإدارته إلى أقصاه. والاستنشاق رفع الماء في الأنف ثم إنزاله وهو الاستنثار، والأصل في المضمضة ما رواه عاصم بن لقيط -رضي الله عنه- عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فمضمض)[1]. والأصل في الاستنشاق والاستنثار ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر)[2]. ويستحب المبالغة فيهما إلا في حالة الصيام، لقول رسول الله ﷺ في حديث عاصم بن لقيط: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)[3]. والمبالغة أن يرفع الماء إلى أعلى الأنف. وله أن يستنشق ثلاث مرات من غرفة ماء واحدة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، سنن أبي داود، ج١ ص٣٥-٣٦، برقم (١٤٢)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، سنن أبي داود، ج١ ص٣٤-٣٥، برقم (١٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، سنن أبي داود، ج١ ص٣٥-٣٦، برقم (١٤٢)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٩٢٧).

أو من ثلاث غرفات، لما رواه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا[1].

غسل اليدين إلى المرفقين: وقد ورد النص عليهما حكمًا في قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. والمرفقان هما المفصلان الواقعين بين الساعدين والعضدين، ولا يعني قول الله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ خروجهما من حكم الغسل، بل يجب غسلهما، لأنهما داخلان في الحكم، كقولهم -مثلًا- أجل فلان حلول دينه على مدينه إلى السنة القادمة فيدخل في حكم قوله (إلى السنة) نهاية السنة وليس أولها. والأصل فيه أيضًا ما كان يفعله رسول الله ﷺ من غسل مرفقيه، كما رواه جابر أن رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه[2].

مسح الرأس: وقد ورد النص عليه في قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾، ويفترق الغسل عن المسح، فالغسل إفاضة الماء على العضو المراد إفاضة كاملة، أما المسح فيعني إصابة الرأس بالبلل أو القليل من الماء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، فتح الباري، ج١ ص٣٥٥-٣٥٦، برقم (١٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء وبه قال عطاء، السنن الكبرى، ج١ ص٥٦، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، سنن الدارقطني، ج١ ص٨٣، وفيه القاسم بن عبد الله بن عقيل. وقال الدارقطني: ‹‹ ابن عقيل ليس بقوي››.

وفي القدر المجزئ من مسحه عدة أقوال: فقيل بمسحه جميعه وهو مذهب الإمام مالك وأحمد[1]. وقيل في المذهب الحنفي والشافعي بمسح بعضه[2] استدلالًا بأن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعمامته، وأن عثمان -رضي الله عنه- مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، وقيل بالمسح على العمامة وحدها لما رواه جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه[3]. وتكرار المسح ليس بمستحب، لما روي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة واحدة[4].

مسح الأذنين: والأصل فيه ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: (الأذنان من الرأس)[5]. وفي حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة[6]. ويستحب أن يمسحا بماء جديد،

---

[1] بداية المجتهد لابن رشد، ج١ ص١٢، المغني لابن قدامة، ج١ ص١٧٥.

[2] بدائع الصنائع للكاساني، ج١ ص٤، الحاوي الكبير للماوردي، ج١ ص١٦٣.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، فتح الباري، ج١ ص٣٦٩، برقم (٢٠٥).

[4] أخرجه البخاري، (١٨٦)، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، سنن أبي داود، ج١ ص٣٣، برقم (١٣٤).

[5] وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، سنن أبي داود، ج١ ص٣٢-٣٣، برقم (١٣٣)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٣٠٣٢).

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، سنن أبي داود، ج١ ص٣٢-٣٣، برقم (١٢٩، ١٣٣)، وأخرج البخاري بمثله، انظر: فتح الباري، ج١ ص٣٥٦، برقم (١٩٢).

ومن المستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويجعل إبهاميه لظاهرهما.

غسل الرجلين مع الكعبين: وقد ورد النص عليهما حكمًا في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ويدخل الكعبين في الغسل لما سبق ذكره في المرفقين. ولا يجزئ أبدًا مسح الرجلين بل يجب غسلهما، وأكثر القراء يقرؤون ‹‹ وأرجُلَكم›› (بفتح اللام) وقرأها آخرون بالخفض ‹‹وأرجِلِكم›› فمن قرأها بالنصب أوجب غسلهما، وهذا هو مذهب الجمهور وكافة العلماء، استدلالًا بما رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثًا[1]. وما رواه أيضًا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجلًا ترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: (ارجع فأحسن وضوءك) فرجع ثم صلى[2]. ومن قرأها بالخفض قال بمسحهما وهذا يتعارض مع ما ورد عن رسول الله ﷺ في غسلهما.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص٣٧-٣٩، برقم (٢٤٠-٢٤١).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي، ج٢ ص٣٧-٣٩، برقم (٢٤٠-٢٤١).

الترتيب والموالاة: لم يرد النص على الترتيب بالاسم بل يفهم من الآية، فقد بدأ الله بالأمر بغسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم المسح على الرأس، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين.

وهذا الترتيب في الآية يقتضي حكمًا الترتيب في الفعل، وهو الغسل والمسح ثم الغسل، ويؤيده فعل رسول الله ﷺ فكل ما أثر عنه أنه كان يرتب وضوءه حسبما ورد النص عليه في الآية، وكان يقول عليه الصلاة والسلام: (ابدؤوا بما بدأ الله به)[1]. ولما كانت العبادة توقيفية اقتضى هذا اتباع ما ورد فيها وعدم الخروج عليه باجتهاد.

والترتيب يقتضي الموالاة، فلا يجوز للمتطهر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي غسله، بدليل أمر الرسول ﷺ -في الحديث السابق- للذي كان في رجله لمعة لم يصبها الماء، فأمره بإعادة الوضوء والصلاة. ولو كانت الموالاة غير لازمة لما أمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الوضوء، بل لأمره بغسل اللمعة فحسب.

سنن الوضوء ومستحباته:

---

[1] أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، سنن النسائي، ج٥ ص٢٣٥-٢٣٦، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٤٨).

للوضوء سنن كثيرة رويت عن رسول الله ﷺ إما من قوله أو فعله أو تقريره، ومع أنه لا يلزم من هذه السنن وجوب أدائها؛ إلا أن في القيام بها فضلًا عظيمًا، فاتباع سنن رسول الله ﷺ وإن لم يكن في تركها ذنب؛ إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ في سائر أقواله وأفعاله تأكيدٌ لطاعته، واتباع ما جاء عنه أمرًا أو نهيًا، فطاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله بدليل قول الله عز وجل: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[1]. وهذه السنن:

غسل الكفين ثلاث مرات: والأصل فيه حديث أوس بن أوس الثقفي -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله توضأ فغسل كفيه ثلاثًا[2]. وقد وصف عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد -رضي الله عنهما- وضوء رسول الله ﷺ فقالا: فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات[3]. والحال كذلك في حال الاستيقاظ من نوم الليل، فيغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ

---

[1] سورة النساء من الآية ٨٠.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٣-١٤.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فتح الباري، ج١ ص٣١١-٣١٢، برقم (١٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٥-١٩، برقم (٢٢٦).

قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثًا)[1].

التسمية: وأساسها ذكر الله عز وجل، ومحلها اللسان، وقيل إنها واجبة استدلالًا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[2]. وقيل إنها سنة. وقد ضعف الإمام أحمد الحديث فيها وقال: ليس يثبت في هذا حديث[3].

قلت: والأصح أنها سنة يبدأ بها المتوضئ في بداية وضوئه فاسم الله على قلب كل مسلم، وذكره عز وجل في كل حال من صفات المؤمنين، حيث قال تعالى عنهم: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[4]. وذكر الله في كل حال مما تطمئن به القلوب لقوله عز وجل: ﴿أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوب﴾[5].

تخليل اللحية والأصابع: التخليل إدخال الماء في باطن اللحية وبين الأصابع لإسباغ الماء عليهما، والأصل في تخليل اللحية ما رواه أنس

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٩٦-٩٧، برقم (٢٧٨).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، سنن أبي داود، ج١ ص٢٥، برقم (١٠١)، قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام، (٢٥): إسناده ضعيف.

(3) الكافي لابن قدامة، ج١ ص٥٤.

(4) سورة الأنفال من الآية ٢.

(5) سورة الرعد من الآية ٢٨.

بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: (هكذا أمرني ربي عزوجل)[1]. والأصل في تخليل الأصابع حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)[2].

التيمن في الوضوء: وهو البدء بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى، لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[3]. وفي حديث أبي هريرة من وجه آخر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)[4]. وقيل إنه إذا بدأ في وضوئه باليد اليسرى جاز[5].

والأصوب البدء باليمنى ليس لما ورد في التيمن من أحاديث فحسب، بل إن من سنن الفطرة تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى في حالات الفعل، بل هو مقتضى طبيعة الأشياء والعمل بما تألفه النفوس

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، سنن أبي داود، ج١ ص٣٦، برقم (١٤٥)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، سنن الترمذي، ج١ ص٥٧، برقم (٣٩)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، (١٣٠٦): صحيح بمجموع طرقه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٧٦-٧٧، برقم (٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٤١، برقم (٤٠٢)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٥٣٧).

(٥) الكافي، ج١ ص٦٣، والمغني، ج١ ص١٥٣.

وترتاح له في تحريك قواها العضوية. والبدء باليمنى سلوك عام في الإنسان أملته عليه طبيعة حركته وقدرتها على أداء الفعل.

موالاة غسل الأعضاء: وهو أن يتابع المتوضئ وضوءه فلا يتركه بحيث يؤخر غسل عضو حتى يمضي وقت يجف فيه العضو الذي قبله، إلا إذا كان هذا التأخير لأمر مناطه الطهارة نفسها، كما لو غسل وجهه ثم وجد في مرفقيه وسخًا تجب إزالته فتأخر في هذه الإزالة، فلا بأس من أن يستمر في وضوئه بعد تنظيف الوسخ، ولا يلزمه إعادة غسل ما سبق من أعضائه.

إسباغ الوضوء: وهو نوعان: التحجيل وإطالة الغرة، ويعني في كلتا الحالتين الزيادة على الواجب في الغسل؛ فالتحجيل: أن يغسل ما بعد المرفقين وما بعد الكعبين، وأما الغرة: فغسل جزء من مقدمة الرأس زيادة على غسل الوجه المفروض حكمًا، فقد توضأ أبو هريرة -رضي الله عنه- فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٦) بنحوه، ومسلم (٢٤٦).

السواك: والغاية منه تنظيف الفم مما يكون بين الأسنان من بقايا الطعام التي تفسد، فتجعل للفم رائحة تنفر الناس من صاحبها. وقد اهتم الإسلام بالنظافة في شأن الإنسان ومن ذلك فمه، والأصل فيه ما رواه عبيد بن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك)[1]. وما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[2].

وللسواك فوائد كثيرة أثبتها الطب والتحليل الحديث، وفي مقدمتها أنه يحمي من مرض الأسنان، فالتسوك عند الوضوء وعند الصلاة مما يستحب فعله. وحيث إن الغاية من السواك تنظيف الأسنان وإزالة روائح الفم فمن الواجب العناية به، وعدم تركه مكشوفًا كما يفعله الكثير مما يعرضه للأوساخ، فينقلها إلى المتسوك به؛ فيجب غسله أو حفظه بما

---

[1] أخرجه الإمام مالك مرسلاً عن عبيد بن السباق في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، موطأ الإمام مالك ص٥٣-٥٤، برقم (١٤١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج٢ ص٤٣٧: ‹‹ وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجة من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه››.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، فتح الباري، ج٢ ص٤٣٥، برقم (٨٨٧)، وفي رواية أخرى: (لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)، رواه أحمد وابن خزيمة، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري، ج١ ص١٦٤-١٦٥.

يحميه، لما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: ‹‹ كان النبي ﷺ يستاك ثم يعطيني السواك لأغسله فأغسله ثم أدفعه إليه››[1].

غسل الأعضاء ثلاثًا: يجزئ الوضوء مرة واحدة، أي يغسل الوجه مرة واليدين مرة والمسح على الرأس مرة والرجلين مرة. والأفضل غسل كل واحد من هذه الأعضاء ثلاثًا؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة وقال: (هذا وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوءٌ من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي)[2].

الدعاء في أثناء الوضوء: ثبت من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قوله: أتيت رسول الله ﷺ لوضوء فتوضأ فسمعته يقول: (اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي) فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، فقال: (وهل تركت من شيء)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من تسوّك بسواك غيره، فتح الباري، ج٢ ص٤٣٨، برقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٤٥-١٤٦، برقم (٤٢٠)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل، (٩٥).

(٣) أخرجه ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه في أذكار الوضوء، ج٢ ص٣٦١، وقال إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا توضأ، بلفظ (وهل تركن من شيء؟) ص٤٢، برقم (٨٠).

الدعاء بعد الفراغ من الوضوء: والأصل فيه ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)[1].

عدم الإسراف في الماء: الإسراف في كل الأحوال أمر مذموم بل محرم، لما فيه من التجاوز فيما أحله الله، وما يقتضيه هذا التجاوز من إضاعة المال وتبذيره. وهذا الفعل من أفعال الشياطين وسلوكهم. والماء مما يسره الله للإنسان وأحله له، وأمره أن يستعمله فيما فيه نفع له في دينه من الطهارة، وفي دنياه من تسخيره لمعاشه، كما في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[2]. وقوله عز من قائل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِين﴾[3]. والأصل في ذم الإسراف ما روي أن رسول الله ﷺ مر على سعد وهو يتوضأ فقال: (لا تسرف) قال: يا رسول الله، أفي الماء إسراف؟ قال: (نعم وإن كنت على نهر جار)[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٢٦-٢٧، برقم (٢٣٤).

(٢) سورة البقرة من الآية ١٦٤.

(٣) سورة الملك الآية ٣٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، سنن ابن ماجة، ج١ ص١٤٥، برقم (٤٢٤)، حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٨٦٠/٧).

ورسول الله ﷺ هو القدوة الحسنة فيما يأمر به أو ينهى عنه، فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بمد ويغتسل بصاع[1]. وروى البخاري عن أبي جعفر أنّه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا وخير منك[2].

فإذا كان هذا هو فعل رسول الله ﷺ في وضوئه وغسله، فإن التجاوز في استعمال الماء في الوضوء، يعد إسرافًا يدخل صاحبه في عداد من لا يحبهم الله في قوله عز وجل: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين﴾[3]. ويدخل في عموم قول رسوله محمد ﷺ: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)[4].

صفة الوضوء وكيفيته

للوضوء صفتان: صفة مفروضة وصفة مسنونة أو مستحبة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٦٨-١٦٩، برقم (٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، فتح الباري، ج١ ص٤٣٥، برقم(٢٥٢).

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، سنن أبي داود، ج١ ص٢٤، برقم (٩٦)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٩٦).

الصفة المفروضة:

وهذه لا يصح الوضوء إلا بها فمن لم يفعلها أو فعل بعضها بطل وضوؤه. وقد ذكر الله هذه الصفة في كتابه في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[1].

وتتم هذه الصفة **كما يلي:**

- غسل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق.
- غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرافق مرة واحدة (ويدخل في ذلك المرفقان لأن كلمة ‹‹ إلى›› تشملهما حكمًا).
- مسح الرأس مرة واحدة ومنه الأذنان.
- غسل الرجلين إلى الكعبين (ويدخل في الغسل الكعبان؛ لأن كلمة ‹‹إلى›› تشملهما حكمًا).

الصفة المسنونة أو المستحبة للوضوء هي:

- تسمية الله عز وجل في بداية الوضوء.
- غسل الكفين ثلاث مرات.
- المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاث مرات من ثلاث غرفات.

---

[1] سورة المائدة من الآية ٦.

- غسل الوجه ثلاث مرات.
- غسل اليدين إلى المرفقين ثلاث مرات، بدءًا باليد اليمنى ثم اليسرى.
- مسح الرأس مرة واحدة، يضع المتوضئ يده في الماء ثم يمرهما من بداية رأسه إلى آخره، ثم يعود بهما إلى بدايته، ثم يمسح أذنيه فيدخل سبابتيه في صماخيهما ثم يمسح بإبهامه ظاهرهما.
- غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاث مرات، يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى (ويدخل في ذلك الكعبان لأن ‹‹ إلى›› تشملهما حكمًا).
- **الشهادتان**: فيقول المتوضئ: (أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)[1].

نواقض الوضوء ومبطلاته:

نواقض الوضوء هي كل ما يبطله، فيحتاج الإنسان بعد ذلك إلى الطهارة لما لا يستباح فعله إلا بها.

وهذه النواقض:

ما خرج من السبيلين: أي ما يخرج من القبل والدبر، ويشمل ذلك

---

[1] أخرجه مسلم (٢٣٤). أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، سنن الترمذي، ج١ ص٧٧-٧٨، برقم (٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، (٥٥).

البول والغائط لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ﴾[1].

ولحديث صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من غائط وبول ونوم[2].

كما يشمل ذلك ما يخرج من الدبر من ريح (أي ما يسميه الأطباء غازات)، والأصل فيه ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل: ما الحدث؟ فقال أبو هريرة: فساء أو ضراط[3].

ويحكم مسألة الريح التي تخرج من الدبر ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحها)[4].

وفي هذا الحديث قاعدة عظيمة تنفي ما قد يوسوس به الشيطان للعبد في صلاته فيخيل إليه أنه أحدث، فوجب عليه ألا يستجيب لهذه الوساوس ويضع أمامه هذا المعيار: إما سماعه للصوت أو شمه رائحة.

---

(1) سورة النساء من الآية ٤٣.

(2) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر، سنن الترمذي، ج١ ص١٥٩، برقم (٩٦)، حسنه الألباني في صحيح النسائي، (١٥٩).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، فتح الباري، ج١ ص٢٨٢-٢٨٣، برقم (١٣٥).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج٢ ص٢٠٦، برقم (٣٦٢).

ويشمل ما يخرج من السبيلين المني والودي والمذي، فكل ما يخرج من أحدهما فهو مبطل للوضوء، فإن كان المني نتيجة شهوة وجب الغسل، وإن كان مذيًا أو وديًا وجب غسل الذكر، لقول رسول الله ﷺ: (يغسل ذكره ويتوضأ)[1].

واختلف فيما يخرج من الجسد من سائر النجاسات كالدم والقيء والصديد، فقيل إنه غير ناقض للوضوء، وقيل بأنه ينقضه، وقد أثر عن الإمام أحمد أن ما يستفحشه الإنسان في نفسه من خروج هذه النجاسات يبطل الوضوء[2]. والذي قال بأنه ينقض الوضوء استدل بحديث فاطمة بنت أبي حبيش بأن رسول الله ﷺ قال لها: (إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)[3]. كما استدل بحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ[4]. ومن قال بخلاف ذلك استدل بأن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم[5]، فقد صلى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- وجرحه ينبع دمًا[6]. وأصيب عبادة بن بشر بسهام وهو يصلي فلم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المذي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٤٠-١٤٢، برقم (٣٠٣).

(٢) الكافي لابن قدامة، ج١ ص٣١، والمغني، ج١ ص٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، سنن الترمذي، ج١ ص٢١٧-٢١٨، برقم (١٢٥)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، سنن الترمذي، ج٢ ص١٤٢-١٤٣، برقم (٨٧)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١١١).

(٥) المغني، ج١ ص٩١، وحديث صلاة الصحابة في جراحاتهم أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، فتح الباري، ج١ ص٣٣٦.

(٦) فتح الباري، ج١ ص٣٣٨.

يتوضأ، وعصر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بثرة فخرج منها الدم فلم يتوضأ[1]. فعلى هذه الوقائع لم يقم دليل قوي على أن الدم أو القيء ينقض الوضوء.

قلت: ومع ذلك يبقى في النفس شيء خاصة إذا خرج من البدن دم أو قيء غير معتاد، ولعل الأصوب -والله أعلم- أن يقدر الإنسان ما يخرج منه؛ فإن كان يسيرًا فهذا لاشك أنه معفو عنه، وإن كان كثيرًا فلعل الأحوط أن يتطهر منه لصلاته.

زوال العقل: وهذا ينقض الوضوء سواء كان بعارض صحي كالجنون أو الإغماء كحال الإغماء من زيادة السكر في الدم أو نقصه في حالات الإغماء من جراء الحوادث، أو كان بعارض من الشخص نفسه كالسكر أو الدواء أو نحو ذلك، والعلة بينة في أن المغمى عليه لا يعرف نفسه، ولا يتحكم فيها فيعرف ما خرج منه وما لم يخرج.

النوم: والأصل فيه قول رسول الله ﷺ في الحديث المتقدم: (.. ولكن من غائط وبول ونوم). وقوله عليه الصلاة والسلام: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)[2]. والأصل أن النوم مظنة الحدث خاصة منه ما

---

[1] فتح الباري، ج١ ص٣٣٦-٣٣٨.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، سنن أبي داود، ج١ ص٥٢، برقم (٢٠٣)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٥٧٣١).

يستغرق فيه النائم، بحيث لا يتحكم في إدراكه كما لو كان مضطجعًا مستغرقًا في نومه، أما إذا كان مستويًا في جلوسه فالغالب أن وضوءه لا ينتقض لتحكمه في إدراكه، وقد دل على هذا ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[1].

المس المباشر للفرج: وهو أن يمس ذكره بلا حاجز، وفيه أقوال: قول بأن هذا المس لا ينقض الوضوء، استدلالًا بما رواه قيس بن طلق أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره فقال عليه الصلاة والسلام: (هل هو إلا بضعة منك)[2]. وقيل إن مسه ينقض الوضوء لما روته بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)[3]، فهذا الحديث قال الإمام أحمد إنه صحيح، وهو ناسخ لحديث قيس بن طلق لأنه أتى بعده. وقال البخاري هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، سنن أبي داود، ج١ ص٥١، برقم (٢٠٠) وأخرجه مسلم (٣٧٦) مختصراً دون ذكر العشاء.

[2] أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر، سنن الترمذي، ج١ ص١٣١، برقم (٨٥)، قال الألباني في هداية الرواة، (٣٠٦): إسناده صحيح.

[3] أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر، سنن الترمذي، ج١ ص١٢٦، برقم (٨٢).

[4] انظر: المغني لابن قدامة، ج١ ص٢٤٢-٢٤٣.

أكل لحم الإبل: وهي الجمل والناقة سواء كانا كبيرين أو صغيرين. والأصل فيه حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم توضأ من لحوم الإبل)، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم)[1]. والأصل فيه أيضًا حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل قال: (توضؤوا منها)، وسئل عن لحوم الغنم فقال: (لا تتوضؤوا منها)، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: (لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: (صلوا فإنها بركة)[2].

فدل هذا أن رسول الله ﷺ في حديث جابر جعل في لحوم الغنم الخيار للإنسان فيتوضأ إن أراد أو لا يتوضأ، أما لحوم الإبل فجعل الوضوء أمرًا بقوله للسائل (نعم)، فلم يجعل له بذلك خيارًا، وانتقاض الوضوء يعم كل ما يأكله الإنسان منها مما يعد جزءًا منها.

مس المرأة بشهوة: وفي ذلك خلاف[3]، فقيل بأن المس ينقض

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٢٠٣، برقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، سنن أبي داود، ج١ ص٤٧، برقم (١٨٤)، قال الألباني في إرواء الغليل، (١٩٤/١): إسناده صحيح.

(٣) انظر تفاصيل هذا الخلاف في: المغني لابن قدامة، ج١ ص٢٥٦-٢٥٧.

الوضوء بدليل قول الله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]. وقيل إن المس لا ينقض، لما ورد أن رسول الله ﷺ قبّل عائشة -رضي الله عنها- ثم صلى ولم يتوضأ[2]. وما ورد أيضًا من حديثها -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. والقول الثالث وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد أن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، ولا ينقض لغيرها أي من مجرد اللمس[3].

قلت: ولعل هذا هو الأصح، فالغالب أن لمس المرأة بشهوة قد يؤدي إلى خروج المني من اللامس، فاقتضى ذلك الاحتياط بالوضوء، حتى ولو لم يخرج المني فيكون هو الداعي إلى الحدث.

الارتداد عن الدين: وهو الخروج من الدين بالردة، سواء كان هذا الارتداد بالقول أو الفعل، كما لو ترك الصلاة أو أي ركن من أركان الإسلام عامدًا، فيكون جسمه بذلك نجسًا، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[4]. وهذه النجاسة أصبحت

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، سنن أبي داود، ج١ ص٤٥، برقم(١٧٨)، صححه شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة، (٣٤٦/١).
(٣) الكافي، للإمام ابن قدامة، ج١ ص٩٩.
(٤) سورة التوبة من الآية ٢٨.

حدثًا ولا يقبل من محدث صلاة ولا غيرها من أنواع الطاعات.

المسح على الأخفاف والجوارب:

المسح على الأخفاف والجوارب مشروع في الحضر والسفر، ولا خلاف حوله.

والأصل فيه الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[1]. ففي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قراءتان فنافع[2] والكسائي[3] وابن عامر[4] قرؤوا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[5]. بالفتح، وقيل إن نافع

---

[1] سورة المائدة الآية ٦.

[2] نافع: هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، أخذ القراءة عن أبي جعفر القاري وعن سبعين من التابعين، وهم أخذوا عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ. وانتهت إليه رياسة الإقراء بالمدينة المنورة، توفي سنة (١٦٩هـ). مناهل العرفان في علم القرآن للزرقاني، ج١ ص٤١٢.

[3] الكسائي: هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي، لقب بالكسائي لأنّه كان في الإحرام لابساً كساء، قال أبو بكر الأنباري: اجتمعت في الكسائي أمور: كان أعلم الناس بالنحو، وأوحدهم بالغريب، وكان أوحد الناس بالقرآن، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: مناهل العرفان، ج١ ص٤١٣.

[4] ابن عامر: هو عبد الله اليحصبي، ويكنى أبا نعيم، وأبا عمران، وهو تابعي جليل وقد أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان، وقيل إنّه قرأ على عثمان نفسه، وقد توفي بدمشق سنة (١١٨هـ). انظر: مناهل العرفان، ج١ ص٤٠٨.

[5] سورة المائدة الآية ٦.

قرأها بالرفع (وأرجُلُكمْ)، وقرأها كذلك آخرون وقرأ ابن كثير [١]وأبو عمرو[٢] وحمزة[٣] بالكسر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٤]، وبحسب هذه القراءات تباينت آراء بعض الصحابة والتابعين، فمن قرأها بالفتح جعل العامل (اغسلوا) وأوجب أن الفرض في الرجلين الغسل وليس المسح، وهذا هو مذهب الجمهور وسائر العلماء بدليل قول الله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فهذا حد كما قال في اليدين ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٥].

وهو أيضًا ما ثبت عن رسول الله ﷺ حكمًا فعندما رأى قومًا يتوضؤون وأعقابهم تلوح نادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء)[٦]. وحيث إن من الثابت صحة القراءتين بالفتح والكسر

---

(١) ابن كثير: هو أبو محمد، وأبو معبد، عبد الله بن كثير الداري، كان إمام الناس في القراءة بمكة، لقي من الصحابة عبد الله بن الزبير وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، توفي سنة (١٢٠هـ) بمكة المكرمة. انظر: مناهل العرفان، ج١ ص٤٠٨-٤٠٩.

(٢) أبو عمرو: هو أبو عمرو زبان بن العلا عمار البصري، كان أعلم الناس بالقراءة مع صدق وأمانة وثقة في الدين، روى عن مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، وتوفي سنة (١٥٤هـ). انظر: مناهل العرفان، ج١ ص٤١٠.

(٣) حمزة: هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي، قرأ على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش على يحيى بن وثاب، على زر بن حبيش، على عثمان وعلي وابن مسعود، على النبي ﷺ، كان ورعاً بكتاب الله، مجوداً له، حافظاً للحديث، توفي بحلوان سنة (١٥٦هـ). انظر: مناهل العرفان، ج١ ص٤١١.

(٤) سورة المائدة الآية ٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٦ ص٩١-٩٢.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-، ج١١ ص١٥٧-١٥٨.
قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل. وقال الإمام القرطبي: وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل. قال

فتكون (أرجلكُم) بالفتح معطوفة على قوله (وجوهكم) فيجب غسلهما، وتكون (أرجلِكم) بالكسر معطوفة على (رؤوسكم) فيجب مسحهما[1].

وأما السنة: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة أنه مسح على خفيه، ومن هذه الأحاديث ما روي أن جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- بال ثم توضأ ومسح خفيه، فقيل له: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه[2]. قال إبراهيم النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وفيها آية الوضوء التي تدل على وجوب غسل الرجلين[3].

ومن هذه الأحاديث حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين خرج من حاجته

الهروي: أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح، ويقال: مسح مابك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال إن المراد بقراءة الخفض الغسل؛ وبقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل والتوعد عن ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة من أخرجها الأئمة. الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٩٢.

قلت: وهذا هو الصحيح، ففي اللغة الدارجة عندنا يقول الإنسان بعفوية عندما يريد أن يتوضأ للصلاة ويزيل حدثه: ‹‹ سأتمسح›› وهو هنا يقصد الوضوء بكامله بما فيه غسل الرجلين بلا ريب.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٦ ص٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم، ج٢ ص٨٠، برقم (٢٧٢).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر، ج١ ص٣٦٧.

فتوضأ ومسح على الخفين[1].

والأحاديث في هذا كثيرة. قال الحافظ ابن حجر: صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة[2].

ويشترط لمسح الخفين:

أولًا- أن يكون لبسهما على طهارة: لما رواه المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما[3].

ثانيًا- أن يكون الخفان مباحين: فلا يجوز المسح على الخف المنسوج من الحرير أو المغصوب.

ثالثًا- تقييد المسح عليهما في الطهارة الصغرى، أما في حال الجنابة فلابد من خلعهما: لما رواه صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: كان

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، سنن أبي داود، ج١ ص٣٨، برقم (١٤٩، ١٥٠، ١٥١). صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٤٤٩)، والإداوة بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ فيه الماء.

(2) فتح الباري، ج١ ص٣٦٦.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٨٩، برقم (٢٧٤).

رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة (لكن من غائط وبول ونوم)[1].

رابعًا- أن يكون المسح يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر: لما رواه عوف بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

وقال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله[2]. وتحسب المدة المشار إليها في الحضر أو السفر من بداية المسح على الخفين؛ فإذا أتم المقيم أربعًا وعشرين ساعة وهو يمسح انتهت مدته، وإذا أتم المسافر اثنتين وسبعين ساعة انتهت مدته، فيبطل المسح إلا من بداية جديدة، وإذا خلع خفيه أو أحدهما بعد المسح بطلت طهارته، لكن لو كان النزع يسيرًا، أي لم يخلع الخف كما لو بقي منه ما يستر عفي عنه. كما يبطل المسح بالجنابة لحديث صفوان بن عسال المشار إليه.

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر، سنن الترمذي، ج١ ص١٥٩، برقم (٩٦)، وقال حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٣٩٢).

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٦ ص٢٧، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٠٢).

ومحل المسح ظهر الخف، لحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[1]. ولقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[2].

وكما يجوز المسح على الأخفاف يجوز المسح على الجوارب، فالحكم فيهما سواء بحكم القياس، ولا يشترط أن يكونا صفيقين أو ثقيلين فلو كانا خفيفين جاز المسح عليهما؛ لأن العلة في المسح هو التيسير ودفع المشقة في إدخال الرجلين وإخراجهما.

ويدخل في حكم المسح على الأخفاف والجوارب اللفائف التي تُلف على الرجلين، أو على إحداهما إما لغرض طبي، أو لتدفئتها من البرد، أو الصقيع، أو نحو ذلك مما توجبه الحاجة، وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز المسح على اللفائف، وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد، أو خوف الحفاء، أو من جراح بهما ونحو ذلك.. وهي بالمسح

---

(١) الكافي، لابن قدامة، ج١ ص٨٠، والحديث أخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين ظاهرهما، من أبواب الطهارة في سننه، ج١ ص١٦٥، برقم (٩٨)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، سنن أبي داود، ج١ ص٤٢، برقم (١٦٢)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٦٢).

أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق أولى[1].

ولا فرق في نوع الجوارب إن كانت من جلد أو من صوف أو قطن ونحوها وتسمّى في بعض البلدان (الشرّاب)[2]، وتسمى في بلدان أخرى بغير هذا الاسم مثل جراب. ويجوز المسح على الخف والجورب، وإن كان بهما فتق أو خرق يبدو منه شيء من القدم، وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: .. فأصحاب النبي ﷺ الذين بلّغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح مع علمهم بالخفاف وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا من نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقًا.. إلى قوله: فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لاسيما أن الذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين؛ فإن سبب الرخصة هو الحاجة، ولهذا قال رسول الله ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد قال: (أو لكلكم ثوبان)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢١ ص١٨٤-١٨٥.

(٢) هذه التسمية معروفة في المملكة العربية السعودية وفي بلدان الخليج وبعض البلدان العربية، ولا أعلم لها أساساً في اللغة.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢١ ص١٧٥.

قلت: وقد لا تكون الحاجة هي الباعث فحسب، بل لدرء المشقة في نزع الجوارب والأخفاف وإدخالها. فلو قيل بأن الباعث للمسح هو الحاجة لقيل بأن على القادر أن يلبس خفًا أو جوربًا غير مفتوق أو مخروق، لا سيما أن المسح جاء رخصة عامة، وليس في هذا اللبس - كما يقول الإمام ابن تيمية- مما يجب فعله لله تعالى كالصدقة والعتق حتى تشترط فيه السلامة من العيوب[1].

المسح على الجبائر: المسح على الجبائر مشروع، بل هو واجب لصعوبة نزعها، كحال الجبس الذي يشد على العضو في حال كسره، وكحال الحديد الذي يوضع لمنع حركة العضو المكسور لمدة معينة.

ويختلف المسح عليها عن المسح على الأخفاف والجوارب، في الحالات **التالية**:

أولًا- يجوز المسح عليها في حال الطهارة الصغرى (الوضوء) والطهارة الكبرى (الجنابة) بينما لا يجوز المسح على الأخفاف والجوارب إلا في حال الطهارة الصغرى.

ثانيًا- يجوز المسح على الجبائر وإن كان وضعها تم في حال الحدث بينما في الأخفاف والجوارب لابد أن تكون على طهارة.

---

[1] مجموع الفتاوى، ج٢١ ص١٧٥-١٧٦.

ثالثًا- المسح على الجبائر ليس محددًا بمدة فيستمر المسح إلى حين نزع الجبيرة، ولو استمرت سنوات.

رابعًا- إن المسح على الخف أو الجوارب مقيد بالرجلين، بينما المسح على الجبائر مطلق في أعضاء الجسم كاليد أو الساق أو الفخذ أو غير ذلك من أعضاء الجسم.

والأصل في المسح على الجبائر ما ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: انكسرت إحدى يدي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها. والأصل فيه أيضًا -كما ذكر- مشقة النزع، وهو مما لم يكلف الله به عباده في قوله عز وجل: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّه نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1].

المسح على عامة ما يلبس على الرأس: الأصل في المسح والعلة فيه حكمة الله في التيسير على عباده، ودفع المشقة، ورفع الحرج عنهم؛ وذلك هو ما بعث به نبيه ورسوله محمدًا ﷺ، ووصفه بالحرص على أمته والرأفة بهم في قوله عزوجل: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيم﴾[2]. وهو ما بينه عليه الصلاة والسلام في قوله: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

---

[1] سورة البقرة من الآية ٢٧٦.
[2] سورة التوبة الآية ١٢٨.

استطعتم)[1].

وما يلبسه الناس على رؤوسهم يختلف باختلاف عاداتهم في أماكنهم؛ ففي الماضي كان لبس العمائم يختلف في الشام عنه في الحجاز، فأهل الشام كانوا يلبسون العمائم بالتحنيك حتى لا تسقط في أثناء مطاردتهم في جهادهم، وأهل الحجاز في زمن التابعين كانوا يلبسونها بدون تحنيك؛ لأنهم لم يكونوا مجاهدين[2]. وحتى في زماننا هذا تختلف صفة العمامة من بلد إلى آخر، فأهل السودان يضعونها كبيرة جدًا ويشدونها ببعضها، فخلعها عند كل وضوء فيه مشقة، وأهل أفغانستان مثلهم أو قريبًا منهم، وفي أماكن أخرى قد تكون العمامة أصغر أو أقل مشقة في خلعها.

وقد ثبت المسح على العمامة، لما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة[3]. وما رواه أيضًا عمرو ابن أمية -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه[4]. كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٤٢٧-٤٢٩، برقم (١٣٣٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١ ص١٨٦-١٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٩٠-٩٢، برقم (٨١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، فتح الباري، ج١ ص٣٦٩، برقم (٢٠٥).

لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله[1]. وقد اختلف بعض الأئمة فيها، فالإمام مالك يكره المسح عليها[2]. وقيل إن الإمام أحمد يكره كذلك المسح عليها[3].

وهناك عمائم أخرى غير تلك المشهورة قديمًا أو حديثًا، مثل الطربوش الذي مازال البعض يلبسونه في مصر والشام، وكذلك ما يضعه بعض العلماء فوق رؤوسهم من قلانس يتميزون بها، وهناك الباروكة التي يضعها بعض النساء وبعض الرجال. وهناك ما يوضع على الرأس متصلًا بالثوب كما يلبسه بعض المغاربة، وهناك قلانس يلبسها المسلمون الهنود والباكستانيون وغيرهم من مسلمي آسيا وإفريقيا. فهل هذه الأنواع التي تغطي الرأس تدخل في حكم العمامة؟. والأصل في المسح أن يكون نزع ما على الرأس شاقًا كالعمامة المحنكة (المربوطة) أو التي يحتاج نزعها ولبسها إلى وقت ومشقة كحال العمائم التي يلبسها السودانيون، أما إذا كان ما على الرأس من طربوش أو نحوه فهذا مما يسهل نزعه ولبسه، وبالتالي يكون المسح على الرأس هو الأوجب. والمرأة في ذلك مثل الرجل في الحكم فيما تلبسه على

---

(١) أخرجه البرهان فوري في كنز العمال، ج٩ ص٤٧٠، وانظر: الكافي لابن قدامة، ج١ ص٢٨٣، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، ج٢ ص٢١٩-٢٢٠، قال ابن حزم في المحلى، (٦٠/٢): إسناده في غاية الصحة.

(٢) الموطأ رواية يحيى الليثي، ص٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ج٢١ ص١٨٦.

رأسها.. والله أعلم.

الغسل وموجباته:

الغسل هو الماء الذي يتطهر به[1]. وهو أن يعم المغتسل سائر جسده بالماء بقصد التطهر من الجنابة، أو بقصد النظافة أو التلذذ بالماء، أو التبرد أو التدفئة به، والأصل في وجوب التطهر من الجنابة قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين﴾[2]. وقوله عز من قائل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[3].

وموجبات الغسل خمسة في حق الرجل والمرأة:

الأول: جماع الرجل لزوجته: إذا اتصل الرجل بزوجته جنسيًا وجب عليه وعليها الغسل، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل)[4]. ويترتب هذا الواجب حتى في حالة عدم الإنزال، فالمهم هو التقاء الختانين.

---

(1) المغني، ج١ ص٢٦٥.

(2) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(3) سورة المائدة من الآية ٦.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ ‹‹ الماء من الماء›› ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٩٥-١٩٦، برقم (٣٤٨).

والموجب الثاني: إنزال المني بشهوة: سواء كان هذا الإنزال في المنام أو في اليقظة؛ لأن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، إذا رأت الماء)[1]. وفي خروج المني تفصيل، فإذا احتلم الرجل ولم يجد منيًا لم يجب عليه الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ قيد الاغتسال برؤية الماء في قوله لأم سليم (إذا رأت الماء)، وإذا خرج المني دون شهوة كما لو كان الرجل يعاني من البرد أو المرض، أو الانتقال من مكان إلى آخر كشعوره بالتعب بعد السفر ونحو ذلك فلا موجب للغسل، والأصل فيه قول مجاهد: ‹‹ بينما نحن أصحاب ابن عباس حلق في المسجد وهو قائم يصلي إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: نعم، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: هل هو الماء الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل. فولى الرجل وهو يرجّع فعجل ابن عباس في صلاته ثم قال: عليّ بالرجل، وأقبل علينا وقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل من كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله ﷺ، قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله، قلنا: لا، قال: فعمّن؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد). قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة في قلبك؟

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، فتح الباري، ج١ ص٤٦٢، برقم (٢٨٢).

قال: لا، قال: فهل تجد خدرًا في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه إبردة يجزيك منها الوضوء››[1].

وإذا قام من النوم فوجد في ثوبه رطوبة ولم يتيقن أنه احتلم، فإن كانت هذه الرطوبة منيًا وجب عليه الغسل، لقول رسول الله ﷺ: (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر)[2]. فإن لم يذكر أنه احتلم وشك فيما إذا كانت الرطوبة منيًا أم غيره فقيل لا يجب عليه الغسل؛ لأن الأصل هو الطهارة، وقيل عليه أن يغتسل لكون ذلك أحوط وأنقى للطهارة، وإن رأى في ثوبه منيًا ولم يعلم متى كان ذلك منه وجب عليه الغسل، فإن كان قد صلى وجب عليه إعادة صلاته[3].

الموجب الثالث: توقف الدم عن النفساء والحائض: إذا طهرت المرأة من النفاس والحيض وجب عليها الغسل بدلالة الآية السابقة في قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[4].

أما المستحاضة: فعليها أن تغتسل إذا جلست قدر حيضها لقول رسول

---

[1] أخرجه البرهان فوري في كنز العمال، ج٩ ص٤٨٤-٤٨٥، وقال: ‹‹ سنده حسن››، وذكره ظفر أحمد التهاوني في إعلاء السنن، ج١ ص١٨٨-١٨٩، برقم (١٥٩)، وذكر الشيخ الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة أنه لم يقف على سند هذه القصة، ص١١٥.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٤٩-١٥٠، برقم (٣١).

[3] المغني، ج١ ص٢٧٠.

[4] سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)[1].

الموجب الرابع: دخول غير المسلم في الإسلام: إذا دخل غير المسلم في الإسلام وجب عليه الغسل؛ لأنه يتطهر بذلك من نجاسة حالة وهي الكفر، و استدلالًا بأمر رسول الله ﷺ لثمامة بن أثال الحنفي وقيس بن عاصم حين أسلما، فقد أمرهما عليه الصلاة والسلام أن يغتسلا[2]. وقيل إن ذلك لا يلزم؛ لأن رسول الله ﷺ حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن لم يأمرهم بالغسل[3]، والأصح لزومه.

الموجب الخامس: غسل المسلم بعد موته: والأصل فيه أمر النبي ﷺ للنساء اللاتي كن يغسلن ابنته بقوله: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)[4]. وبقوله للرجل الذي قتلته راحلته يوم عرفة وهو محرم: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه)[5] .

ما يحرم على الجنب فعله: يحرم على الجنب ما يلي:

أولًا الصلاة: فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأن الصلاة لا تجوز إلا من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، فتح الباري، ج١ ص٣٩٦، برقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل، سنن أبي داود، ج١ ص٩٨، برقم (٣٥٦).

(٣) المغني، ج١ ص٧٤، وحديث معاذ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٣ ص٣٣٨، برقم (٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، فتح الباري، ج٣ ص١٦٢، برقم (١٢٦٥).

طاهر، والجنب ليس بطاهر لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[1].

ثانيًا: الطواف بالبيت أو الجلوس في المسجد؛ لأنه مكان للعبادة والجنب غير طاهر فلا يحل له الجلوس فيه، باستثناء العبور لقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾[2]. وفي حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: (إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض)[3]. وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأ أحل المسجد لحائض ولا جنب)[4].

ثالثًا: يحرم على الجنب قراءة القرآن: والأصل فيه قول علي بن أبي

---

[1] سورة المائدة من الآية ٦.

[2] سورة النساء من الآية ٤٣.

[3] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، سنن ابن ماجة، ج١ ص٢١٢، برقم (٦٤٥)، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، (١٢٢).

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، سنن أبي داود، ج١ ص٦٠، برقم (٢٣٢)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل، (١٢٤).

طالب -رضي الله عنه-: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو قال يحجزه- عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[1].

صفة الغسل وكيفيته:

للغسل صفتان: صف مجزية، وصفة كاملة. فالصفة المجزية: أن ينوي الغسل دون التلفظ بالنية، ويعم سائر بدنه بالماء بما في ذلك المضمضة والاستنشاق وشعر الرأس مع إيصال الماء إلى البشرة، والمرأة كذلك إلا إن كان شعرها مضفورًا فلا يلزمها نقضه، لما روته أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[2].

وأما صفة الغسل الكامل فهي: أن ينوي الغسل دون التلفظ بالنية ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم يغسل فرجه وما يليه مما قد يكون قد تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة وضوءًا كاملًا، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاث مرات يروي بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء على بقية

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، سنن أبي داود، ج١ ص٥٩، برقم (٢٢٩)، قال البغوي في شرح السنة، (٣٥٩/١): حسن صحيح.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٧٠-١٧١، برقم (٣٣٠).

بدنه، والأصل في هذا حديث عائشة -رضي الله عنها- عن صفة غسل النبي ﷺ قالت: ‹‹ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا رأى أنه استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه››[1].

وحديث ميمونة -رضي الله عنها- قالت: ‹‹ أدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسله

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٥٨-١٥٩، برقم (٣١٦).

من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكهما دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه. ثم غسل سائر جسده. ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده›[1].

١- رسالة فيما تتعرض له المرأة من عوارض الدم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد عليه وعلى آله وصحبه أتم التسليم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها. أما بعد:

فإن المرأة تتعرض لثلاث عوارض من الدم، وهذه العوارض تحدث لها حسب طبيعتها التي خلقها الله عليها، ذلك هو ما قاله رسول الله ﷺ حين دخل على أم المؤمنين عائشة وهي تبكي في حجة الوداع وقد

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٦١-١٦٢، برقم (٣١٧).

أحرمت بالعمرة، فقال لها: (ما يبكيك.. لعلك نفست؟) قالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)[1].

والعوارض المشار إليها: دم حيض، ودم نفاس، ودم ليس هذا ولا هذا ويسمى (استحاضة). وقد تتعرض المرأة لعوارض دم أخرى كأي مخلوق بشري آخر، إما لفساد في جسمها وإما نتيجة حادث مرضي أو عرضي. والمقصود في هذه الرسالة البحث بإيجاز عن العوارض الثلاثة وهي: الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

الحيض:

الحيض في اللغة السيلان، وفي الشرع الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر[2]. أو هو دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة[3] لحكمة تربية الولد فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض المرأة الحامل، فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع،

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كُلّها إلا الطواف بالبيت، فتح الباري، ج١ ص٤٨٥-٤٨٦، برقم (٣٠٥).

[2] كتاب التعريفات للجرجاني، ص٢٢٧.

[3] الكافي للإمام ابن قدامة، ج١ ص٧٢.

فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركبه الله تعالى في الطباع[1].

هذا كلام الإمام ابن قدامة في الحكمة من الحيض، وهو إن كان كلام فقه وليس كلام طب؛ فإن الله جل وعلا حين جعل خروج الدم من المرأة في وقت، وعدم خروجه في وقت آخر كان لحكمة قدرها لمصلحتها ومصلحة حملها، بل لمصلحة زوجها حين حرم عليه جماعها في الأوقات التي تتعرض فيها لهذا الدم (الحيض) وما في حكمه.

وتتعرض الحائض لمشكلات عدة منها ما يتعلق بزمن الحيض في بدايته وفي نهايته، وفي التفرقة بينه وبين الدماء الأخرى التي قد تتعرض لها، ومنها ما يتعلق بعبادتها كصلاتها وقراءتها للقرآن، ومنها ما يتعلق بالأوقات التي يأتيها فيها الحيض كالحج والعمرة ووقت الصيام، مما قد يضايقها ويسبب لها مرضًا نفسيًا لفقدها الحج أو العمرة وقد أتت من

---

[1] انظر المغني، ج١ ص٣٨٨-٣٩٠.

مسافات بعيدة، وما يمكن لها أن تفعله في ذلك من منع الحيض بالأدوية ونحوها.

أوقات الحيض:

حدد الفقهاء -رحمهم الله- أوقاتًا معينة للحيض، فقيل إن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات، فما كان قبل ذلك فليس بحيض، وقيل إنه يمتد إلى خمسين سنة، وقيل إن نساء العرب يمتد حيضهن إلى ستين سنة خلاف غيرهم[1].

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة أن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، استدلالًا بحديث وائلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة)[2].

وفي مذهب الإمام مالك ليس لأقله حد.

وفي مذهب الإمام الشافعي روايتان في أقله وأكثره[3].

وفي مذهب الإمام أحمد أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا[4].

---

(1) هذا مجرد تخمين فليس لنساء العرب خاصية معينة في الحيض؛ فالنساء في هذا سواء وإنما يحصل الاختلاف حسب قوة المرأة وضعفها وما قد تتعرض له.

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض، سنن الدارقطني، ج١ ص٢١٩، وانظر في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع للكاساني، ج١ ص٤٠، ضعفه النووي في المجموع للنووي، (٣٨٢/٢).

(3) الحاوي الكبير للماوردي، ج١ ص٤٧٩-٤٨٦.

(4) انظر: المغني، ج١ ص٣٨٨.

قال الإمام ابن قدامة في المغني: ورد الحيض في الشرع مطلقًا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب فيه الرجوع إلى العرف والعادة.. وقد وجد حيض معتاد يومًا واستدل على ذلك بما ورد من أقوال بعض الفقهاء منها قول عطاء: رأيت من النساء من تحيض يومًا وتحيض امرأة خمسة عشر يومًا. وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيًا يرون أنه حيض تدع له الصلاة. وقال الإمام الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام[1].

قلت: وهذا هو الصحيح فليس للحيض في بدايته ولا في نهايته حد معين، كما أنه ليس لأقله ولا لأكثره حد معين كما رأينا من أقوال الفقهاء، ولعل العلة في عدم تحديد مدة محددة للحيض في كتاب الله أو في سنة رسوله محمد ﷺ أن النساء يختلفن في طباعهن وقوتهن وضعفهن وما يتعرضن له في حياتهن، فقد تحيض البنت وهي في التاسعة من عمرها، وقد تبلغ الخامسة عشرة ولم تحض بعد، وقد تكون مدة حيضها ثلاثة أيام أو ستة، وقد تصل إلى خمسة عشر يومًا أو أكثر من ذلك، فاقتضى ذلك

---

[1] المغني، ج١ ص٣٨٩.

تركه للعادة والحالة. أما حديث واثلة بن الأسقع في تحديد رسول الله ﷺ مدة الحيض فحديث ضعيف لا يعتد به لجهالة رواته[1].

فيقتضي هذا تطبيق أحكام الحيض ما دامت المرأة في حيض لم تطهر منه خلال المدة التي اعتادتها، ومن خلال ما تعرفه هي عن الفرق بين دم حيضها أو ما قد يصيبها من دم آخر له حكم آخر كالاستحاضة، أو كون الدم دم كدرة وصفرة يختلف عن دم الحيض المعتاد منها.

حالات الحيض وزمنه:

الغالب في مدة الحيض أنها ستة أيام أو سبعة لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: (تحيضي -في علم الله- ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يومًا أو ثلاثة وعشرين يومًا كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[2]. وليس في هذا الحديث قطع لعدد أيام الحيض، فقد تكون ستة أيام أو سبعة أو أكثر من ذلك حسب ما قد تتعرض له المرأة من أحوال جسمها، كما أن عادة حيضها قد لا تكون منتظمة، فقد تكون في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، وذلك أيضًا حسبما تتعرض له أحوال جسمها. والأصل أنها متى رأت الدم حسبما

---

(1) انظر: المغني، ج١ ص٣٩٠، وحديث واثلة أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحيض، ج١ ص٢١٩.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، سنن أبي داود، ج١ ص٧٦، برقم (٢٨٧)، حسنه الألباني في إرواء الغليل، (٢٠٥).

تعرفه من طبيعة حيضها عدت نفسها حائضًا، فإذا انقطع الدم عنها عدت نفسها طاهرة.

ومن أحوال الحيض عدم انتظامه، فقد تراه دمًا مثل دم حيضها المعتاد وقد تراه على خلاف ذلك، والأفضل هنا أن تتعامل معه كما تعرفه من نفسها، فإن كان مثل دم الحيض وجب أن تتعامل معه حيضًا، وإن كان يجري منها باستمرار وجب أن تتعامل معه على أنه دم استحاضة.

ومن أحوال الحيض أيضًا تغير لون الدم فقد يكون دمًا أصفر، وقد يكون كدرًا بين الحمرة والصفرة، أو بين الحمرة والسواد. فإن كانت ترى هذا التغير في أثناء حيضها فلا خلاف أنه حيض، وإن رأته بعد أن طهرت فلا يعد حيضًا، لقول أم عطية -رضي الله عنها-: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا[1].

أحكام الحيض وموانعه:

دم الحيض غير طاهر وتعرض المرأة له يوجب الطهارة، وهذه الطهارة لا تكون إلا بعد انقطاعه بانتهاء مدته، وخلال هذه المدة يجب على المرأة اتباع الأحكام **التالية**:

أولًا- عدم أداء الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا لقول رسول الله ﷺ لفاطمة

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة، سنن أبي داود، ج١ ص٨٣، برقم (٣٠٧)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣٠٧).

بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)[1]. وهذا الترك يقتضي سقوط فرضها إلى أن تدرك الصلاة بعد الطهر، لقول عائشة -رضي الله عنها-: ‹‹ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة››[2].

ثانيًا- التوقف عن الصيام حتى تطهر سواء كان فرضًا أو نفلًا، ويجب عليها قضاء ما فاتها بعد أن تطهر، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ في استفهام تقريري: (أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي)[3]. وقول معاذة أنها سألت عائشة -رضي الله عنها- فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تصلي؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4].

ثالثًا- عدم الطواف بالبيت؛ لأن الطواف مثل الصلاة لا تجب عليها، ولقول رسول الله ﷺ لعائشة حين حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، سنن أبي داود، ج١ ص٧٥، برقم (٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، سنن أبي داود، ج١ ص٦٨-٦٩، برقم (٢٦٣)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، فتح الباري، ج١ ص٤٨٣، برقم (٣٠٤)، وأخرجه في كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، فتح الباري، ج٤ ص٢٢٥-٢٢٦، برقم (١٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، وأخرجه مسلم (٣٣٥).

تطوفي بالبيت حتى تطهري)[1]. كما أنه لا يحل لها المكث في المسجد بحكم عدم طهارتها، ولكن يحق لها المرور منه لحاجة عابرة أو ضرورة عابرة، كلجوئها للمسجد دفعًا لخطر عليها أو نحو ذلك.

رابعًا- عدم لمس المصحف أو قراءة القرآن. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون﴾[2]. وقد تباينت آراء الفقهاء في مسألة قراءتها للقرآن: ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: يحرم عليها قراءة القرآن إلا أنهم أجازوا للمعلمة الحائض تعليم القرآن كلمة كلمة، وذلك بأن تقطع بين كل كلمتين؛ لأنها لا تعد بالكلمة قارئة، كما أجازوا للحائض أن تتهجأ بالقرآن حرفًا حرفًا، أو كلمة كلمة مع القطع من غير كراهة[3]. وفي مذهب الإمام مالك: لا يجوز للحائض مس المصحف مالم تكن معلمة أو متعلمة له، فالمعتمد في المذهب أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبًا أم لا، خافت النسيان أم لا، أما إذا انقطع حيضها فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل، جنبًا كانت أم لا إلا أن تخاف النسيان[4]. **وفي مذهب الإمام الشافعي**: يحرم على الحائض قراءة القرآن، وفي هذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتح الباري، ج١ ص٤٨٥-٤٨٦، برقم (٣٠٥).

(٢) سورة الواقعة الآية ٧٩.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج١ ص١٩٥.

(٤) حاشية الدسوقي، ج١ ص١٧٤.

قال الإمام النووي: ‹‹ مذهبنا المشهور تحريم القراءة للحائض وهو مروي عن عمر وعلي وجابر، وبه قال الحسن البصري وقتادة وجمع من العلماء››[1].

وفي مذهب الإمام أحمد: تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقًا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2]، وقيل لا تمنع، وممن قال بجواز قراءة الحائض للقرآن شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: ‹‹ ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا، فإن قول رسول الله ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن) حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم››[3].

خامسًا- تحريم جماعها: والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ

---

[1] المجموع شرح المهذب، ج٢ ص٣٥٧.
[2] الإنصاف للمرداوي، ج١ ص٣٤٧.
[3] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٦ ص١٩١.

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين ﴾[1]. أما الاستمتاع في غير الفرج فجائز، لقول رسول الله ﷺ: (افعلوا كل شيء إلا النكاح)[2]. وعلى الحائض عدم تمكين زوجها منها لو أراد، فإن مكنته أصبحت شريكة معه في الإثم، وله مباشرتها بما دون الفرج لقول عائشة -رضي الله عنها-: ‹‹كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني››[3]. ويراه بعض أهل العلم من الكبائر[4].

سادسًا- عدم جواز الطلاق: والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5]. والأصل فيه أيضًا طلاق ابن عمر لزوجته، فقد طلقها وهي حائض فأخبر عمر -رضي الله عنه- رسول الله ﷺ بذلك فقال: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٢٢.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٣٨، برقم (٣٢).

[3] أخرجه البخاري، (٣٠٠)، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، سنن أبي داود ج١ ص٧٠، برقم (٢٦٨).

[4] المجموع شرح المهذب، ج٢ ص٣٧٤.

[5] سورة الطلاق من الآية ١.

التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[1]. ومعنى هذا أن يكون طلاقها وهي حامل أو طاهرة من غير جماع؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض فلن تحسب لها مدة الحيض في العدة وفي ذلك ضرر عليها، أو إن طلقها وهي طاهر وبعد جماعه لها سيكون أمرها غير معلوم، فلا تدري هل ستحمل بعد هذا الجماع فتعتد بالحمل أم أنها لن تحمل فتعتد بالحيض؛ لهذا حرم الطلاق حتى يتبين أمرها. أما إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فيكون أمرها واضحًا ويعد ذلك الطهر بداية عدتها.

سابعًا- وجوب الغسل: على الحائض إذا طهرت من حيضها بانقطاع الدم عنها أن تغتسل، لقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[2]. وواجب الغسل أن تعم سائر بدنها بالماء ولتمرر به على شعرها بحيث يصل الماء إلى أصوله، لا فرق إن كان مجمعًا أو متفرقًا لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- الذي سبق ذكره بأنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أشد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٥ ص١٨٣-١٨٦، برقم (١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، فتح الباري، ج١ ص٥٠٠، برقم (٣٢٠).

ضفر رأسي فأنْقُضُه لغسل الجنابة؟ فقال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[1].

ومن أحكام الحيض حساب مدة العدة به، فإذا طلقت طلاقًا رجعيًا أو بائنًا حسبت عدتها بثلاث حيضات، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[2]. والقرء هو الحيض، أما إن كانت حاملًا فعدتها بنهاية حملها أيًا كانت مدته، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]. فإن كانت قد أيست من الحيض إما لكبرها وانقطاع الدم عنها، أو لصغرها، أو لمرض أصابها بحيث أصبحت لا تحيض فتكون عدتها ثلاثة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[4]. أما إن كان طلاقها قبل دخول الزوج بها فلا عدة عليها؛ لأن رحمها يكون مستبرئًا أصلًا بعدم الدخول بها، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٧٠-١٧١، برقم (٣٣٠).

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٤) سورة الطلاق من الآية ٤.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].

الاستحاضة:

وهي استمرار نزول الدم من المرأة دون أن ينقطع أو يتقطع لمدة محدودة ثم ينزل، وهذا الدم ليس دم حيض ولا دم نفاس[2]. وهو من العوارض التي تصيب المرأة إما بشكل دائم وإما بشكل مؤقت، وتعرف المرأة ما إذا كان نزول الدم منها دم حيض أو استحاضة، فإن كانت تستطيع تمييز الحيض من غيره وجب أن تعمل بمقتضى ما تعرفه، لما روته فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)[3].

وإن كانت تعرف مدة الحيض قبل الاستحاضة، فهذه المدة هي مدة الحيض والباقي استحاضة، ومثل ذلك ما لو كانت مدة حيضها المعتادة ستة أيام في كل شهر، ثم تعرضت لنزول الدم منها باستمرار، ففي هذه

---

[1] سورة الأحزاب من الآية ٤٩.

[2] الكافي لابن قدامة، ج١ ص١٧٦.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أنّ الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، سنن أبي داود، ج١ ص٧٤، برقم (٢٨٢، ٢٨٦)، حسنه الألباني في صحيح أبي داود، (٢٨٦).

الحال تكون مدة حيضها ستة أيام وما بعدها يكون استحاضة، والأصل في ذلك حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: (لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستثفر ثم تصلي)[1]. والأصل فيه أيضًا قول النبي ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)[2]. وحكمها في ذلك حكم الطاهرة.

أما إن لم يكن لها حيض واضح واستمر نزول الدم منها، ولا تعرف دم الحيض من غيره، ففي هذه الحالة يكون حيضها على غالب ما يعتدنه النساء في مدة حيضهن، وهي ستة أيام أو سبعة تقريبًا. والأصل في هذا حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها وقد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم)، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فتلجمي)، قالت: إنما أشج شجًّا،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، سنن أبي داود، ج١ ص٧٤، برقم (٢٧٤)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، (٣٣٤)، وأخرجه البخاري (٣٢٧) باختلاف يسير، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، سنن أبي داود، ج١ ص٧٢، ٧٦، برقم (٢٧٩).

فقال: (سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليها فأنت أعلم) فقال لها: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأْتِ، فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتجمعين الصلاتين، فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك وهذا أحب الأمرين إلي)[1].

أحكام المستحاضة:

تعد المستحاضة في حكم الطاهرة فتصلي وتصوم وتطوف بالبيت، إلا أنها تفرق عنها في الأمور **التالية**:

أولها- وجوب غسل أثر الدم عند الوضوء، وتضع على مخرجه قطنًا أو نحوه لمنع نزول الدم، والأصل في هذا حديث حمنة المتقدم ذكره،

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، سنن أبي داود، ج١ ص٧٤، برقم (٢٨٧، ١٢٥). والكرفس هو: القطن، حسنه الألباني في صحيح أبي داود، (٢٨٧).

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم..) الحديث[1].

وثاني الأحكام- وجوب الوضوء لكل صلاة، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش في الحديث المتقدم ذكره وحديث زينب بنت أبي جحش: (توضئي لكل صلاة)[2].

وثالث الأحكام- عدم الوضوء قبل دخول وقت الصلاة.

ورابع الأحكام- جواز جماعها إذا كان هناك ضرورة، وعن الإمام أحمد روايتان إحداهما جوازه للضرورة، وخوف الزوج على نفسه العنت، والرواية الثانية جوازه مطلقًا[3].

النفاس:

النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة مصاحبًا لولادتها، ولو قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، فإن خرج قبل ذلك بكثير فهو دم فساد وليس بنفاس لبعده عن الولادة، وليس بحيض؛ لأن الحامل لا تحيض[4].

---

(1) سنن أبي داود، ج١ ص٧٦، وسبق تخريجه والحكم عليه.

(2) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، سنن الترمذي، ج١ ص٢١٧-٢١٨، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، سنن أبي داود، ج١ ص٧٨، برقم (٢٩٢)، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢٩٢).

(3) الكافي لابن قدامة، ص١٧٨-١٧٩.

(4) الكافي لابن قدامة، ج١ ص١٨١.

والغالب أنه أربعون يومًا لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا[1].

أما أقله فلا حد له، فإن رأت الطهر قبل الأربعين وجب عليها أن تغتسل وتصلي، لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]. ولا تكون المرأة نفساء إلا إذا ولدت مخلوقًا بينًا خلقه، فإن كان سقطًا أي أقل من المدة التي يتم فيها خلق الإنسان وهي ثمانون أو تسعون يومًا من بداية الحمل، فدمها هذا ليس دم نفاس بل هو دم استحاضة.

ويحرم على النفساء الصلاة والصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لحديث معاذة المتقدم ذكره، قالت سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[3]. وكما يحرم جماع الحائض يحرم جماع النفساء حتى تغتسل، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس، سنن أبي داود، ج١ ص٨٣، برقم (٣١١)، قال الألباني في صحيح أبي داود، (٣١١): حسن صحيح.

(2) مجموع الفتاوى، ج١ ص٦٣٦.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص١٨٣، برقم (٣٣٥).

(4) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

ولا تحصل الطهارة إلا بانقطاع الدم، وهذا هو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد[1]. أما مذهب الإمام أبي حنيفة فإن انقطع الدم عشرة أيام أو أكثر ومر عليها وقت صلاة جامعها وإلا فلا[2]. ولا يحل للنفساء الطواف بالبيت أو دخول المساجد ولا قراءة القرآن، إلا إذا خشيت نسيانه في أحد قولي العلماء[3].

---

[1] المغني، ج١ ص٤٢٩-٤٣٠.

[2] حاشية ابن عابدين، ج١ ص٢٩٥.

[3] انظر: الفتاوى الهندية، ج٢ ص٤٣، وحاشية الدسوقي، ج١ ص١٧٥، والمجموع شرح المهذب، ج١ ص٣٥٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١ ص٣٤٧.